سلطة ولي الأمر

في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي: الاثنين والثلاثاء
الموافق: ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د/ غادة علي عبد الشهيد هيبة
دكتوراه في الفقه المقارن
وباحثة شرعية بدار الإفتاء المصرية

موجز عن البحث

يهدف هذا البحث إلي بيان ما يباح لولي الأمر تقييده أو حظره من الأمور الشرعية مراعاة للمصلحة العامة وفقًا للقواعد الأصولية والفقهية، فقد جعلت الشريعة الإسلامية لولي الأمر مكانة عظيمة؛ فأمرت بطاعته وحرَّمت معصيته، بل جعلت طاعته من طاعة الله ومعصيته من معصية الله، وذلك لكي تستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من أمرين :حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده.

وتكمن إشكالية هذا البحث إلى وجود تداخل واختلاط لدي الكثيرين بشأن ما يحق لولي الأمر تقييده من الأمور المباحة أو حظره لها؛ ويظهر ذلك من حدود سلطة ولي الأمر حيث أن الأصل في المباح أن المكلف له مطلق الحرية في فعله أو تركه إلا أن هناك حالات قد تدعوا المصلحة العامة فيه إلى تقييد المباح أو حظره للمكلف من قبل ولي الأمر وهذا ما عمدت إلي بيانه في هذا البحث؛ لذا جاء هذا البحث لفك تلك الإشكالية.

وتبرز أهمية البحث في أن ولاية ولي الأمر ترتبط بمصالح الناس فقد منح الإسلام لولي الأمر سلطة تخوله تقييد المباح أو حظره مراعاة للمصالح العامة فقد جاء البحث لبيان الشروط والضوابط والقواعد الحاكمة لذلك.

وقد اعتمدت في البحث المنهجين الاستقرائي والوصفي التحليلي لاستقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم وتحليلها وأجرته على أثر تطبيق ذلك على الواقع من خلال التطبيقات لبعض القضايا الفقهية

وقد خلص هذا البحث إلي بيان مدي سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وأنها مقيدة بشروط وضوابط، وأن ولي الأمر يستعمل حقه في ذلك عند حصول ما يستوجب ذلك من الضرر، كالتسعير، ومنع مكبرات الصوت بالمساجد، وضرب الطلاب بالمدارس؛ مراعاة للمصلحة في ذلك ومنعًا للضرر.

الكلمات المفتاحية: السلطة – ولي الأمر – المباح- الحظر- المصلحة – حكم الحاكم.

Guardian Authority
In restricting or Prohibiting The permissible in The public Interest

Ghada Ali Abd El- Shahid Heiba
PhD in Comparative Jurisprudence
Email of corresponding author : dr.ghadaali@yahoo.com

Abstract :

This research aims to indicate what the guardian may restrict or prohibit from islamic matters in accordance with the general interest in accordance with the rules of fundamentalism and jurisprudence, it has made Islamic law for the guardian a great place, so iordered his obedience and freedom. It has forbidden his disobedience, and even made his obedience to God and his disobedience from God's disobedience, so that the affairs of the parish may be upright, and he can achieve the purpose he has set for, a great goal made up of two things to guard religion and preserve it on its origins and rules.

The problem with this research is that there is an overlap and confusion among many about what the guardian has the right to restrict or prohibit from what is permissible;

There are cases in which the public interest may be restricted or banned by the guardian, and this research has been made to remove this problem.

The importance of research ing is highlighted in the fact that the guardian's mandate is linked to the interests of the people, as Islam has given the guardian the power to restrict or prohibit the permissible in the interests of public interests.

In the research, it adopted the inductive and descriptive analytical approaches to extrapolating the words and evidence of jurists and analysing them on the effect of applying this to reality through applications of certain doctrinal issues.

This research has concluded that the authority of the guardian to restrict the permissible and that it is bound by conditions and controls, and that the guardian uses his right to do so when the harm is required.

Such as pricing, banning mosque loudspeakers, and hitting students in schools, in order to take advantage of this and prevent harm.

Key words: power, guardian, permissible, prohibition, interest, ruling of the ruler .

مقدمـــة

أحمدك ربي على نعمة الإسلام لك وأصلي وأسلم على خاتم رسلك وخاتم أنبيائك سيدنا محمد أذن الخير التي استقبلت أخر إرسال السماء لهدى الأرض ولسان الصدق والذي بلغ عن الحق مراده من الخلق.

فإن الفقه الإسلامي من أعظم وأرفع العلوم شرفًا ومنارًا وقد حث الحق سبحانه على تعلم الفقه؛ فقال تعالى: {**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**..} [التوبة: ١٢٢]؛ ولأن الحق سبحانه جعل شريعته خاتمة الشرائع السماوية مهيمنة عليها فشرع فيها الأحكام الصالحة لكل زمان ومكان ملبية لحاجات كل إنسان وقد ضمنت هذه الشريعة من الأحكام الشاملة ما يكون كفيلًا في الدلالة على حكم كل مسألة حادثة أو نازلة مستجدة يستنبط أهل العلم أحكامها من خلال ما شرعه الله تعالي لهم من مصادر التشريع.

ومعلوم أن النصوص الشرعية محددة ومتناهية والوقائع متجددة وغير متناهية ولذلك أذن الشرع لمن تأهل أن يكون على وفق ما شرع من قواعد وأصول، وما أبان عنه مقاصد الشريعة؛ لذلك اهتم الأصوليون بمبحث المباح وكذلك السياسة الشرعية هي أحد جوانب الفقه الإسلامي تعتني بتنظيم علاقة الفرد بالدولة، وعلاقة الحاكم بالمحكوم وهي سياسة تقوم على قواعد الشرع، ولا ريب أن ولاية ولي الأمر منصب مهم وخطير تدور عليه أحكام السياسة الشرعية ومنوطة به القائم إقامة الشريعة، وسياسة البلاد والعباد بها لرعاية مصالحها.

ويهدف هذا البحث إلي بيان ما يباح لولي الأمر تقييده أو حظره من الأمور الشرعية مراعاة للمصلحة العامة وفقًا للقواعد الأصولية والفقهية، فقد جعلت الشريعة الإسلامية

لولي الأمر مكانة عظيمة؛ فأمرت بطاعته وحرَّمت معصيته، بل جعلت طاعته من طاعة الله ومعصيته من معصية الله، وذلك لكي تستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من أمرين :حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده.

وتكمن إشكالية هذا البحث إلى وجود تداخل واختلاط لدي الكثيرين بشأن ما يحق لولي الأمر تقييده من الأمور المباحة أو حظره لها؛ ويظهر ذلك من حدود سلطة ولي الأمر حيث أن الأصل في المباح أن المكلف له مطلق الحرية في فعله أو تركه إلا أن هناك حالات قد تدعوا المصلحة العامة فيه إلى تقييد المباح أو حظره للمكلف من قبل ولي الأمر وهذا ما عمدت إلى بيانه في هذا البحث؛ لذا جاء هذا البحث لفك تلك الإشكالية.

فيظهر إذن أن موضوع المباح الذي يدخل ضمن الأحكام التكليفية الخمسة تقييده لم يلق العناية الكافية من العلماء قديمًا وحديثًا كما أن الضوابط معه والقيود التي يمكن أن تلحقه مازالت في أمس الحاجة إلى تبيين وتوضيح؛ لما لذلك من تأثير مباشر على الأفراد والجماعات.

ومن جهة أخرى أن دائرة المباح المبينة في القرآن والسنة والعفو مما هو مسكوت عنه من أفعال المكلفين وهذا يدعو إلى مزيد من تقليب النظر حول مقصد المباح من الأحكام التكليفية وما يعتريه في حياة المكلف من أمور تجعل هذا المباح ينصرف من الإباحة إلى المندوب أو المكروه أو المحرم بقيد من القيود وأن سوء التصرف وعدم الوعي بالمقاصد الشرعية في حياة الفرد والمجتمع يعتبر من الآفات التي ابتلي بها المجتمع الإسلامي في كثير من الأزمنة والأمكنة، ومن هنا اخترت أن أكتب في هذا الموضوع الذي يجمع بين الفقه والسياسة الشرعية فكان بحثي بعنوان سلطة ولي الأمر

في تقييد المباح أو حظره تحقيقًا للمصلحة العامة.

أهمية الموضوع يمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١ - إن سلطة ولي الأمر من أهم بحوث السياسة الشرعية؛ لما لها من مساس بكيان الأمة ووجودها المادي والمعنوي وذلك لأنها ترتبط بمصالح الناس في معاشهم ومعادهم.

٢ - إن تقييد المباح يتطلب كثير من البحث في بيان حدود سلطة ولي الأمر مع مراعاة الضوابط، والقواعد العامة في الشريعة، مع بيان النواحي التطبيقية والفتاوى المعاصرة لتقييد المباح.

٣ - ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أنه من القضايا الفقهية المعاصرة التي تعترض حياة المجتمع المسلم والمتمثلة في سلطان ولي الأمر.

أسباب اختياري للموضوع تتلخص في النقاط التالية:

- ما ذكرته من أهمية الموضوع سببًا رئيسًا في اختياره.
- الحاجة إلى الوقوف على دائرة المباح بصفته حكم تكليفي والنظر فيما يلزم هذه الدائرة من ضوابط وقواعد تساعد ولي الأمر في تقييد المباح وفقًا للمصلحة العامة.
- المناقشات العملية وقلة الكتابة في كتب التراث التي تحصل حول صلاحيات وسلطات ولي الأمر في هذا العصر بين التقييد والإطلاق؛ لذا كانت الحاجة ماسة إلى بذل جهد حول الموضوع ودراسته وتحليله بالنماذج التطبيقية عليه.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الدراسات التي تناولت موضوع سلطة ولى الأمر بشكل منفصل أو تلك التي تناولت موضوع تقييد المباح لم أجد دراسة في حدود ما اطلعت

عليه تجمع بين سلطة ولي الأمر وتقييد المباح بذكر الضوابط وقواعد تقييد المباح، فمنها من تحدث عن سلطة الحاكم بشكل عام، ومنها من تحدث عن بعض موضوعات تقييد المباح وضوابطه، ومنها من تحدث عن قواعد تقييد المباح، ومنها من تحدث عن حدود سلطة ولي الأمر ومن هذه الدراسات:

١- صلاحية ولي الأمر في تقييد المباح في الأحوال الشخصية وتطبيقاته/ إيمان المرسى لم أعثر عليه ولكن اطلعت على المخلص فكان فيه التعريف بصلاحية ولي الأمر وصلاحيته في تقييد المباح دون التطرق إلى أي ضوابط أو تقعيد.

٢- سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية في جامعة أم القري وجاءت الرسالة في وجوب إقامة سلطة ولي الأمر، وشروط الحاكم وحقوقه وواجباته، ولم يتطرق الباحث إلي تقييد المباح.

٣- تقييد المباح للدكتور/ مصطفي السامرائي جمع في هذا الموضوع مجموعة من التطبيقات في المعاملات وقارن بين الشريعة والقوانين الوضعية ولم يتعرض فيها لأي تقعيد.

٤- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح/ عبد اللاوي البشير المكي الباحث تناول الموضوع بالتأصيل له مع ذكر ضوابط لهذا التقييد ولم يتناول أي تقعيد.

٥- نور الصباح في فقه تقييد المباح/ خالد الطحان، الباحث تعرض باي من الاختصار الي ضوابط تقييد المباح مع ذكر بعض التطبيقات عليها ولم يتطرق لأي تقعيد ولا لبيان سلطة ولي الأمر.

بالمقارنة بين موضوع بحثي وبين الدراسات السابقة تبين عدم تعرض هذه الدراسات الي سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وعدم التعرض الي الضوابط والقواعد الهامة من

أجل التقييد ولكن كانت متناثرة بين هذه الدراسات، فحاولت أن أسير بجوانب الموضوع المتعددة وأبين مفاهيمه ومدى حدود سلطة ولي الأمر وضوابط تقييد المباح مع ذكر بعض الجوانب التطبيقية لتقييد المباح.

اتبع في كتابة البحث منهجين هما:

١ - المنهج الاستقرائي وذلك بجمع واستقراء أحكام هذا الموضوع وإعادة ترتيبها ترتيبًا علميًا بعد ما كانت متناثرة بين مراجع العلم الشرعي ومصادره.

٢ - المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل أقوال الفقهاء ونصوصهم وأدلتهم للوصول للرأي الصواب، وقد اقتصرت على تفصيل بعض المسائل المهمة وذكر ما ورد فيها من أقوال وأدلة دون الخوض في متفرقات ومناقشات طويلة واختصرت بعض المسائل خشية الإطالة؛ لأن الموضوع واسع ومتشعب.

أما خطة البحث تكون في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة في بيان أهداف الموضوع وأهميته وأسبابه ومنهج البحث فيه.

أما التمهيد ففي بيان سلطة ولي الأمر وحدودها.

المطلب الأول: بيان مفردات العنوان.

المطلب الثاني: حدود سلطة ولي الأمر.

أما المبحث الأول في ضوابط تقييد المباح وقواعده.

المطلب الأول: ضوابط تقييد المباح.

المطلب الثاني: قواعد تقييد المباح.

أما المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لتقييد المباح.

أما الخاتمة: لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

التمهيد
سلطة ولي الأمر وحدودها
المطلب الأول
بيان مفردات عنوان البحث

أولاً: مفهوم السلطة:

السُلطة لغة: بالضم اسم سُلط أو سِلط والمصدر سَلاطة، وفعل المطاوعة منه تسلط يقال: سلطه الله فتسلط عليهم، أي جعل عليهم القوة والقهر، والتسليط التغليب، وإطلاق القهر والقدرة كما قال الزَّبيدي: [والتَّركيبُ يدُلُّ عَلَى القُوَّةِ والقَهْرِ والغَلَبَة، والتَّسَلُّطُ: مُطاوِع سَلَّطَهُ عليهِم، والاسمُ: السُّلْطَةُ بالضَّمِّ][1].

اصطلاحًا: تطلق السلطة في الاصطلاح على معنيين هما:

المعني الأول: بمعني الخلافة أو الإمامة فقال الإمام الماوردي: [الْإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا][2].

وذكر الإمام أبو المعالي الجويني: [الْإِمَامَةُ رِيَاسَةٌ تَامَّةٌ، وَزَعَامَةٌ عَامَّةٌ، تَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. مُهِمَّتُهَا حِفْظُ الْحَوْزَةِ، وَرِعَايَةُ الرَّعِيَّةِ، وَإِقَامَةُ الدَّعْوَةِ بِالْحُجَّةِ وَالسَّيْفِ، وَكَفُّ الْخَيْفِ وَالْحَيْفِ، وَالِانْتِصَافُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَاسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُمْتَنِعِينَ، وَإِيفَاؤُهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ][3].

وقال محمد رضا: [رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا][4].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (١٩/ ٣٧٧) مادة "سلط".

(٢) الأحكام السلطانية: (صـ١٥).

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (صـ٢٢).

(٤) الخلافة لرشيد رضا (صـ١٧).

وعلى ذلك يتبين أن للحاكم إقامة حدود الله وتعاليمه وتدبير شؤون الرعية، والخليفة في الوقت الحالي هو الرئيس الأعلى للدولة الذي يلتزم بإقامة الدين وتدبير مصالح الرعية.

المعني الثاني: تطلق السلطة ويراد بها المكنة أو الصلاحية والطاقة الإدارية التي يملكها الحاكم لإلزام الفرد أو الجماعة بإرادته[1].

والمعني الأخير هو المراد من البحث من حيث مدي قدرة ولي الأمر على تقييد المباح في إطار تولية رعاية شؤون المسلمين وفقًا للمصلحة العامة.

ثانيـًا: مفهوم ولي الأمر:

ولي الأمر معناه مدبر الشؤون والقائم بالأمور؛ فكل من تولي أمرًا وأسند إليه فهو ولي أمر فيما يتعلق بذلك الأمر.

وقد وردت اطلاقات متعددة لولي الأمر قَالَ تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ**} [2]، فقد اختلف الفقهاء في تحديد المراد من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم على أقوال أشهرها قولان:

الأول: أنهم الأمراء وهو المحكي عن بعض السلف كأبي هريرة ورواية عن ابن عباس وزيد بن أسلم والسُدِّي ومقاتل.

والثاني: أنهم العلماء وهذه هي الرواية الأخرى عن ابن عباس، وقول جابر بن عبد الله والحسن وأبي العالية، وعطاء، والنخعي، والضحاك، ورواية عن مجاهد[3].

والذي يظهر والله أعلم أنه لا تعارض بين القولين وأنه يمكن حمل الخلاف بينهما على خلاف التنوع لا خلاف التضاد بمعني أن كل واحد منهما نوع ومثال لولي الأمر المذكورين في الآية والآية شاملة لهما.

---

(١) السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها: لرحمية بن حمو، (صـ١٠١).

(٢) [النساء: ٥٩].

(٣) تفسير الطبري (٨/ ٤٩٧-٥٠١)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٢٤).

وبيان ذلك أن طاعة الحكام ثابتة بالأحاديث الشريفة فيما لم يكن في المحرمات والمآثم، ومن ذلك ما جاء عَن أَبِي هُرَيرة، عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، وَمَنْ عصاني فقد عصى الله، وَمَنْ أطاع أميري فقد أطاعني، وَمَنْ عصى أميري فقد عصاني". السمع والطاعة في عسرك ويسرك[1].

وعليه يمكن أن يقال: إن لفظ ولي الأمر وإن كان يراد به في المقام الأول حاكم المسلمين لكنه في الواقع لا يختص بالحاكم فقط بل إنه صادق أيضًا على كل من تسند إليه مسؤولية مما يتعلق بالناس في تدبير شئونهم والقيام على أمورهم وذلك لما جاء عن ابن عاشور في تفسيره: [يُسْنِدُ النَّاسُ إِلَيْهِم تَدْبِير شؤونهم وَيَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَيَصِيرُ الأمر كَأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، فَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ: ذَوُو الأمر وَأُولُو الأمر .. فَأُولُو الأمر هُنَا هُمْ مَنْ عَدَا الرَّسُولِ مِنَ الْخَلِيفَةِ إِلَى وَالِي الْحِسْبَةِ، وَمِنْ قُوَّادِ الْجُيُوشِ وَمِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَالْمُجْتَهِدِينَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَأُولُو الأمر هُمُ الَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ][2]، ولكن الذي غلب في الكتابات والخطابات هو استعمال ولي الأمر بمعني الحاكم وهو الظاهر والمراد من البحث.

ثالثًا: مفهوم تقييد المباح:

تعريف التقييد باعتباره مركبًا إضافيًا من مضاف وهو تقييد ومضاف إليه، وهو المباح.

أولاً: تعريف التقييد:

التقييد لغة مصدر مأخوذ من الفعل قيد والْقَيْد، مَعْرُوف، وَالْجمع: أقياد، وقيود، والقيد في اللغة يأتي على معان عدة:

يأتي بمعني الضبط والكتابة، فيقال: قيد العلم بالكتابة أي كتبه وضبطه، وقد يأتي

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٢)، رقم الحديث:٧١٣٧، كتاب: الأحكام، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩].

(٢) التحرير والتنوير(٥/ ٩٨).

بمعني التنقيط والتشكيل، فيقال: قيَّدَ الكتاب أي نقطته وشَكَلْتُهُ، وقد يأتي بمعني المنع، فيقال: «قيد الإيمان الفتك» أي أن الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيدًا[1].

التقييد اصطلاحًا: اختلف العلماء في التعبير عن هذا المصطلح فمنهم من عبر عنه بإيقاف العمل بالمباح أو منع المباح أو تعطيل المباح أو الامتناع عن المباح[2].

ثانيًا: تعريف المباح[3]:

المباح في اللغة: اسم مفعول من الإباحة ويأتي على معان عدة منها :

- الإظهار والإعلان، فيقال باح سره بوحًا أي أظهره وأعلنه.
- الإطلاق والإذن، فيقال أبحته كذا أي أطلقته فيه وآذنت له.
- الإحلال، فيقال أبحتك الشيء أي أحللته لك بمعني أجزت لك تناوله أو فعله أو تملكه دون الإحلال الشرعي؛ لأن ذلك إنما هو من الله ورسوله، وهذا المعني هو القريب من المعني الثاني وهو الإذن، والمباح هو المحظور.

المباح عند الأصوليين:

لقد عرف الأصوليون المباح بتعريفات متعددة بعضها متقاربة المعني وأشهرها:

المباح: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.[4]

أما تعريف المباح عند الفقهاء:

هو مَا اقْتضى خطاب الشَّرْع التَّسْوِيَة بَين فعله وَتَركه من غير مدح يَتَرَتَّب على فعله

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٢٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٩١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٠).

(٢) سلطة ولي الأمر في تقييد المباح (صـ١١٤)، البشير المكي عبد اللاوي.

(٣) مختار الصحاح(١/ ٤١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(١/ ٧٨)، الكليات (ص: ٣٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٣).

وَلَا ذمّ يَتَرَتَّب على تَركه[1]، أو أنه الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن[2].

تعريف تقييد المباح:

لم أقف على تعريف لتقييد المباح عند الأصوليين القدماء ولكن يمكن أن يفهم من تعريف المركب الإضافي أنه الحد من مباشرة الحق بقيود من الشارع ابتداء أو بنظر فقهي ملزم ولمصلحة معتبره[3].

أو هو إيقاف العمل به فترة من الزمن لظروف تستدعي ذلك أو إيجابه فترة بالنظر؛ لما يترتب على ممارسته في تلك الظروف من نتائج ومآلات يتمثل فيه الضرر الراجح وهو واجب الدفع فيمنع عن طريق إيقاف العمل بهذا المباح[4].

رابعًا مفهوم المصلحة:

المصلحة في اللغة : من الصلاح ضد الفساد والمصلحة الصلاح، وهي واحدة المصالح والاستسلام نقيض الاستفساد.[5]

واصطلاحًا لها تعريفات كثيرة منها:

فعرفها الإمام الغزالي: بأنها المحافظة على مقصود الشرع[6]، وعرفها ابن عاشور: بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائمًا أو غالبًا للجمهور أو للآحاد[7].

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٥٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٢٧).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٤).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١١٨)، تقييد المباح في التشريع الإسلامي مجلة المنار عدد: جوان ٢٠١٠(صـ٥٥)- استثمار السياسة الشرعية في الإصلاح الأسري د/ رشيد عمري (صـ ١١٩)، مجلة البحوث والدراسات العدد: ١٣ السنة ٢٠١٠م.

(٥) مختار الصحاح(صـ ١٧٨)، معجم لغة الفقهاء(صـ ٤٣٢).

(٦) المستصفى (صـ١٧٤).

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٢٠٠).

المعني العام للعنوان:

هو سلطة ولي الأمر في المنع والإلزام بما كان في أصله مباحًا في الشريعة على عامة الناس أو بعضهم لمصلحة يراها سياسة منه[1].

أقسام المصلحة:

تنقسم المصلحة باعتبارات مختلفة منها: اعتبار قيام حياة الأمة، وباعتبار اتصالها بالجماعة والفرد، وباعتبار الشارع لها.

أولًا: أقسام المصلحة باعتبار قيام حياة الأمة إلى ثلاثة أقسام[2]:

١- **مصالح ضرورية**: وهي المصالح التي يقوم عليها الدين والدنيا؛ لأن بها حفظ مقاصد الشريعة أو الكليات الخمس وهي النفس والنسل والدين والمال والعقل وحفظ هذه الكليات يقع في مرتبة الضروريات ولذلك سميت بالمصالح الضرورية.

٢- **مصالح حاجيه**: هي ما تحتاج إليه الأمة في تيسير حياتها على وجه حسن ليس فيه معاناة من ضيق أو شدة أو مشقة.

٣- **مصالح تحسينية** : هي الأمور التي تطلبها المروءة والآداب، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب، وأقوم منهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالخجل، وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق والأذواق الرفيعة، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن

---

(١) تقيد المباح في الفقه والنظام لفهد بن إبراهيم الثميري (ص٢٤)، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السياسية الشرعية بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي (٢/ ٣٢)، علم المقاصد الشرعية (٢/ ٧٩ -٨٠)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ١١٢، ومابعدها).

حال هي التي لا يرجع فيها إلي الضروري ولا الحاجي، وإنما هي تعبر عن مستوي الرفاهة والكمال وتسمي أيضًا التتميمات؛ لأنها متممة ومكملة للمصالح الضرورية والحاجية[1].

ثانيا: تنقسم المصلحة باعتبار اتصالها بالجماعة والفرد إلى قسمين:

١- المصلحة العامة وهي التي يتحقق من تشريع الحكم في الواقعة جلب نفعًا لأكبر عدد من الناس أو يدفع عنهم ضرر كحفظ الدين وشعائره.

٢- المصلحة الخاصة وهي التي يكون فيها نفع خاص لأحد الأفراد دون غيره.

إن المصلحة العامة في كل قسم من أقسام المصالح تقدم على المصلحة الخاصة فيه، فالمصلحة العامة في أحد الضروريات تقدم على المصلحة الخاصة فيه، كما لو تترس الكفار وراء أسرى المسلمين، وكما يجوز الإقدام على القتل والقتال في المعركة للحفاظ على حياض المسلمين والدفاع عن أرواحهم ...، والمصلحة العامة مثلًا في الجهاد لحفظ الدين مقدمة قطعًا على المصلحة الخاصة في حفظ النفس والمال[2]

ثالثا: تنقسم المصلحة باعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام:

١- **مصلحة معتبره:** وهي الَّتي اعتبرَها الشَّارعُ فشرعَ الأحكامَ من أجلهَا، وقاعدَةُ الشَّرعِ العامَّةِ فيها هي: رُجحانُ جانبِ المصلحةِ فيها على المفسدَة. مثالُها في حفظِ الضَّروراتِ الخمسِ.

٢- **مصلحة ملغاة:** وهي المصالح التي شهد الشارع بردها وإلغائها، وعدم اعتبارها.

٣- **المصلحة المرسلة:** هي الَّتي سكتَ عنْهَا الشَّرعُ فلمْ يتعرَّض لها باعتبارٍ ولا إلغاءٍ،

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ١٢٤)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٣٥).

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ١١٤).

وليسَ لها نظيرٌ وردَ بهِ النَّصُّ لتُقاس عليهِ، وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل، مثلُ: المصلحةِ الَّتي دَعتْ إلى جمعِ القرآنِ، وتدوينِ الدَّواوينِ[1].

الشروط المعتبرة في المصلحة

الشروط الواجب توافرها في المصلحة حتى يعتد بها:

١- ألا تخالف المصلحة نصًا شرعيًا من الكتاب والسنة والإجماع.

٢- ألا تكون مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأن تكون المصلحة حقيقة غير متوهمة وأن تحقق نفعًا وتدفع ضررًا دفعة شرعية، وبحيث لا ينافي أصلًا من أصوله ولا دليلًا من دلائله.

٣- أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة بمعني أن الحكم يحقق نفعًا للمجتمع حتى لو وقع ضرر على فرد أو بعض الأفراد.

٤- أن تكون المصلحة في الأمور العقلانية من العادات وليس في الأمور التعبدية فلا مدخل لها في التعبدات[2].

وبناء على ذلك فإذا توافرت هذه الشروط في المصلحة فإن المباح يتغير إلى غيره من الأحكام فينقلب من الإباحة إلى الوجوب أو المندوب أو نحوه، ويكون المباح مقيدًا بما فيه مصلحة عامة ودفع ضرر عام.

المطلب الثاني
حدود سلطة ولي الأمر

إن نفاذ تصرف الراعي وكل من ولي شيئًا من أمور المسلمين العامة، كرئيس الدولة أو نائبه أو كمن دونه من الوزراء والمحافظين ومديري الإدارات والمؤسسات ورؤسائها وأمثالهم على الرعية ولزومه عليهم متعلق بوجود ثمرة ومنفعة حقيقة في

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٣٥)، تيسير علم أصول الفقه (ص: ١٩٩).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٢٨).

ضِمن هذا التصرف سواء كانت هذه المنفعة دينية أو دنيوية فإن تضَمن التقييد منفعة وجب عليهم التنفيذ وإلا رد تصرفه؛ لأن الراعي ناظر وتصرفه متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس في النظر في شيء[1].

ومن القواعد الفقهية المستقرة أن "تصرف الحاكم على محكوميه منوطٌ بالمصلحة"، والمراد بالمصلحة أي: الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة، والمصلحة تكون لعموم من تحته لا لفرد بعينه؛ ولذا وجب على ولي الأمر، وكذا نوابه، قصد مصلحة عموم المسلمين وتقديم المصالح الأخروية على الدنيوية، فللإمام تدبيرُ كثيرٍ من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي توصل إليه بعد النظر السليم والبحث والتحرِّي واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول مع مراعاة الضابط الكلي وهو "المصلحة"، فله أن يُحدث من الأقضيه بقدر ما يَحدث من المشكلات، فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها، فإن تصرف الإمام بناءً على ذلك تصرفٌ شرعيٌّ صحيحٌ ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص منه، ويجب على الرعيَّة السمع والطاعة حينئذٍ، أما إن كان تصرفه على وجهٍ غير شرعيٍ فلا طاعة له حينئذٍ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[2].

وهذه القاعدة تضبط الحدود التي يقيد في نطاقها كل من ولي أمر من الأمور العامة من إمام أو وال أو أمير أو قاض أو موظف وأمثالهم، فإن تصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة يجب أن تكون مبنية على المصلحة العامة، ولأن هؤلاء ليسوا عمالًا لأنفسهم وإنما هم وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها فعليهم أن يراعوا قيد التدبير؛

(١) شرح القواعد الفقهية (ص: ٣٠٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٨٨)، رقم الحديث(٧٢٧٥)، كتاب: أخبار الآحاد، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ.

لإقامه العدل وإزالة الظلم وإحقاق الحق وتطهير المجتمع من الفساد[1]وذكر الإمام القرافي في كتابه الفروق إذ يقول: "اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى: {**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**} [الأنعام: ١٥٢]، ولقوله – عليه السلام – «من ولي من أمور أمتي شيئًا ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح فالجنة عليه حرام»، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح أبدا ليس بالأحسن بل الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلًا للاجتهاد بل الأخذ بضده فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك" [2]، وبينّ الإمام ابن نجيم الحنفي: "إذا كان فعل الإمام مبنيًا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعًا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ"، وقال أيضًا: "تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة فإن لم يكن مبنيًا عليها لم يصح"، وأن وكل مؤتمن على حق فتصرفه منوط بالمصلحة[3].

وعليه يُعلم أن مقولة: "للإمام تقييد المباح" وإن لم ينص عليها في كتب القواعد، إلا أنها صحيحة المعنى، موافقةٌ لما ذكروه من فروع الفقه وأحكام الشريعة الإسلامية، غير أن ذلك ليس على إطلاقه، بل له تقييد المباح في حدود اختصاصه برعاية المصلحة العامة.

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية محمد صدقي آل بورنو (صـ٣٤٨). القواعد الفقهية وتطبيقاتها لوهبه الزحيلي(١/ ٤٩٣)

(٢) الفروق للقرافي(٤/ ٣٩١).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ١٠٦)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(٣/ ٧٣٥).

المبحث الأول
ضوابط تقييد المباح وقواعده
المطلب الأول
ضوابط تقييد المباح

جاءت الشريعة الإسلامية كاملة في كافة الجوانب صالحة لكل لزمان ومكان فاستنبط الفقهاء من أدلة الكتاب والسنة ضوابط تسد باب الهوى والتشهي والتحايل على مقاصد الشريعة، وأحكامها ومن هذه الضوابط:

١- **عدم مخالفة ولي الأمر النص الشرعي** أي لا مجال للاجتهاد في الأحكام القطعية كالعبادات والحدود والمقدرات والفرائض؛ لأن هذه الأحكام لا تتغير بتغير الزمان فلا اجتهاد فيها[١].

٢- **أن تكون سلطة ولي الأمر للمصلحة العامة**: بأن يكون الحكم الصادر من ولي الأمر للمصلحة العامة لكل أفراد المجتمع وألا يكون هناك مصلحة شخصية بحيث يقع الضرر على باقي أفراد المجتمع، فينبغي على ولي الأمر أن يزن المصالح والمفاسد بموازين شرعية لا بموازين الأهواء والمصالح الشخصية؛ فإن التقدير تبعًا لذلك يخرج الأحكام من دائرة السياسة الشرعية إلي دائرة الأحكام والقوانين الوضعية، فإذا تعارضت مصلحة عامة مع مصلحة خاصة قدمت المصلحة العامة؛ لأن ذلك الفرد سوف تشمله هذه المصلحة أيضًا؛ لكونه داخل في الجماعة ومراعاة حق الغير عامل أساسي في تقييد المصلحة تحقيقًا لتكافل الاجتماعي[٢].

---

(١) الموافقات (٢/ ٥٢٦)، الاجتهاد المصلحي وأثره في حكم بعض القضايا الفقهية المعاصرة (صـ٤١١).

(٢) المجموع شرح المهذب(١٣/ ٤٣)، الطرق الحكمية (صـ: ٢٢٢)، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي للدريني (صـ٣٥).

٣- **أن يتولي التقييد طائفة من أهل الاجتهاد**: إن تقييد المباح والإلزام به لابد أن يكون صادر من أهل العلم والاجتهاد لضمان صحة التقييد وموافقته لصحة الشريعة الإسلامية وقواعدها، وذلك يتطلب موافقة الشرع ومقاصد الشريعة تحتاج إلي علماء وقد نص على ذلك الإمام الخطيب البغدادي حيث قال: "قال الشافعي: " لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخة .. ." [١].

٤- **أن يكون التقييد للضرر**: إزالة الضرر من أحد قواعد الفقه الإسلامي التي يبني عليها الدين، ولها علاقة بتقييد المباح، والتصرف في هذا المباح لا يجوز أن يكون سببًا في إنزال الضرر بالغير، فالضرر منفي عن هذه الشريعة بأي وجه كان [٢].

٥- **أن يكون التقييد مؤقتًا**: إذا قيد ولي الأمر المباح وربطه بحالة طارئة وضرورية، فلا يحمل على التشريع الدائم المخالف لشرع الله وإنما يعمل على التقييد الطارئ الضروري بالظروف والحالة التي من أجلها تم التقييد، فإذا زالت الظروف زال التقييد [٣].

المطلب الثاني
قواعد تقييد المباح

لما كانت بعض الأفعال غير ثابتة بل متغيرة بتغير الزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص كان واجبًا على ولي الأمر مراعاة ذلك حفاظًا على مصلحة الرعية، ولأن

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١).

(٢) اعتبار المآلات للسنوسي (صـ٢٦٣)، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (صـ٥٢٤) بتصرف.

(٣) نور الصباح في فقه تقييد المباح (صـ٩).

في ذلك إهدار لمنافع العباد وهو نوع من المفاسد، ولما كانت بعض الأفعال المباحة مقيدة قد يفضي في تنزيلها على الواقع إلى مضار ومفاسد كان لولي الأمر تقييد هذه الأفعال إذا رأي مصلحة عامة للمجتمع، ومن أجل هذا التقييد كان هناك قواعد يجب مراعاتها عند التقييد ومنها ما يلي: –

القاعدة الأولى: قاعدة اعتبار المآل والذرائع

تقييد المباح له علاقة بقاعدة المآل والذرائع؛ لكونها تنظر إلى فعل المكلف باعتبار ما يؤول إليه في المستقبل فالمباح يخضع لهذه القاعدة أكثر من غيره في كثير من الأحكام، فالفعل يتحول بسبب هذه القاعدة من الإباحة إلى غيره من الأحكام.

وقد عرف الأصوليين هذه القاعدة : بأنها المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[1].

أولاً: اعتبار المآل: وهو معيار مقصد الشارع ومقصد المكلف وميزان تحقق مقاصد الشريعة في واقع المكلفين فيجب على المجتهد بهذا الاعتبار جمع عناصره وهي الفعل والواقع والنتيجة، ففعل المكلف إما أن يكون موافقًا لمقصد الشريعة أو مخالفًا لها، والواقع هو الذي يوجد فيها المكلف، والمفتي يجب عليه فهم ذلك الواقع حتى يحكم فيه وعليه، وإما النتيجة هي ما ينتج عن فعل المكلف أثر، وهذا الاعتبار مرتبط بثلاث نظريات.

أولها: نظرية الباعث والتي تقوم على مراعاة النية والقصد، والثانية: هي نظرية الاحتياط وهي التردد بين الفعل والترك أي التردد بين الإباحة والمنع بحسب ما تقضية

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي(صـ٦٩٦)، الموافقات للإمام الشاطبي (٢/ ٣٧).

المصلحة أو بحسب الضرر الواقع على المكلف وفعله وواقعه، فينبغي للمفتي أو الحاكم العمل بدرء المفاسد وجلب المصالح وإن كانت المصلحة المحققة صغيره فيجب العمل بها.

والنظرية الثالثة: هي نظرية التعسف في استعمال الحق والتي يجب بمقتضاها منع المكلف من عمل مباح لكونه يؤدي إلى ضرر على الشخص أو غيره.

فالقواعد المذكورة في تقييد المباح تدخل تحت هذه النظريات ومنها:

أولاً: إذا تعين الحرام لزم تقييد المباح ونفيه، ومعني هذه القاعدة أنها تختص بالفعل المباح المتصل بالحرام الذي لا ينفك عنه ولا يستطيع فصل المباح من الحرام فيجب هنا تركه؛ كي لا يقع في الحرام فالامتناع عن المباح أولي من ارتكاب المحظور؛ لأن ارتكابه فيه إثم، وترك المباح لا إثم فيه، وما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام، وما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب[1] فقد جاء عن النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس..[2].

فيدل الحديث على أنه إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص أو إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي؛ وما لم يكن هناك إلحاق ضرر ومفاسد بالمكلف أو غيره؛ فإذا ألحقه به صار حلالًا أو حرامًا حسب ما تقضية

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للإمام السبكي(١/ ١٣١)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(٢/ ٨٤)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٠،)، رقم الحديث٥٢، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه.

المصلحة، فإذا فقد هذه الدلائل فالورع تركه؛ ولأن الأمور المشتبهات تكون في ظاهرها الحل ولأن المكلف لا يتسنى له ترك الحرام إلا بترك هذه المشتبهات فيجب عليه في هذه الحالة ترك المشتبهات تبعًا لترك الحرام المعين[1].

ويمثل لهذه القاعدة بأمثله منها:

١- إذا أصابت النجاسة طرفًا من ثوبه كالكم مثلًا ولم يعرف موضعها، فإنه يغسل ما يتيقن بغسله أنه غسل النجاسة، وحينئذ يكون قد غسل ما وجب غسله بالنص، وما لا يتم فعل الواجب إلا به ذلك[2].

٢- المنع من الجلوس في الطرقات فإن الجلوس في الطرقات أمر مباح فقد يمنع إذا كان ذريعة إلى تضييع المصالح الشرعية أو الوقوع في المحظورات واقتران بوقوع ضرر على المارة والتضييق عليهم؛ لما روي النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس بالطرقات»[3].

فالنداء النبوي من شأنه تقييد المباح بقيود تقلل المفاسد المترتبة عليه، وعليه يلزم ترك المباح وهو الجلوس بالطرقات لتعين ترك الحرام بتركه[4].

٣- استخدام الانترنت ووسائل التكنولوجيا (السوشيال ميديا) أمر مباح ولكن إذا استخدمت في المواقع الإباحية والنظر إلى المحرمات فحرم وعليه يلزم ترك هذا المباح لتعين ترك الحرام بتركه.

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧/ ٢٠٩٨).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤١).

(٣) أخرجه صحيح البخاري (٨/ ٥١) رقم الحديث/ ٦٢٢٩، كتاب: الاستئذان باب: السلام.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٢).

ثانيًا: إذا كان المباح ذريعة[1] لمحرم فيحرم:

إذا كان المباح ذريعة إلي محرم فإنه يأخذ حكم هذا المحرم، ولأن الأصل في المباح أن يكون لمصلحة الناس فإذا تعارض بعض المفاسد المتوهمة لها فلا أثر لها في المنع ما يحتاج إليه الناس من مصالح، أما إذا كان المباح ذريعة لمحرم تعين الحرام لكون قاعدة سد الذرائع منصوص عليها عن الفقهاء ،وإذ لم يكن منصوص عليها فقد جاء قرر مجمع الفقه الإسلامي[2] "بأن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية يعمل به حيث كانت الذريعة مفضية إلي مفسدة قطعًا أو غالبًا أو كانت مفسدة الفعل أعظم مما يترتب على الوسيلة مصلحة أما إذا كان الذرائع المأذون بها قد تؤدي إلي مفسدة نادرًا فإنها لا تسد بإجماع الأمة"[3].

ومعني هذه القاعدة : أن كل ذريعة إلى فعل محرم فهي ممنوعة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم المندوب إلا به فمندوب، ومن معاني هذه القاعدة أيضًا: الطاعة إذا صارت سببًا للمعصية ترتفع الطاعة أي إذا ترتبت على إرادة فعل الطاعة معصية كبيرة ارتفعت الطاعة، ومنها أيضا: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو

---

(١) الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور. يراجع: إرشاد الفحول (٢/ ١٩٣).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩٢/ ٩٠٩ العدد/ ٩ الجزء٣(صـ ٥).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه٨/ ٩٣، إرشاد الفحول للشوكاني(٢/ ١٩٦)بتصرف، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية.(١/ ٢٨٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/ ١١٦)، الأصول من علم الأصول (ص: ٢٧)، التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول(١/ ٣٦)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٣٣).

حرام وما أدي إلى الحرام فهو حرام[1] وتحريم الشيء يكون تحريمًا لدواعيه.

فأصل سد الذرائع قاعدة سياسة يجب استيعابها ومراعاتها شرطًا لازمًا للمجتهد والفقيه؛ لأنها تعنيه على حسن فقه النازلة فإنه لا يفتي ولا يحكم بحكم نازلة بمشروعيتها ما لم ينظر إلى عاقبه الفعل بالمستقبل، وهذا ما يطلق عليه تحقيق المناط فيصبح ولي الأمر قادر على سد الذرائع وفتحها أكثر من غيره على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد ذكر الشيخ أبو زهره في كتابه: "وبهذا ننتهي إلى أن المكلف عليه أن يتصرف بالأخذ بالذرائع مضار الأخذ ومضار الترك ويوازن بينهما فأيهما أرجح أخذ به"[2].

فالوسائل تابعة للمقاصد في الحكم، فإذا حَرَّمَ الله سبحانه وتعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفْضِية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وعلى ذلك ينبغي أن ينظر إلي الذرائع المفضية إلي الطاعة والمصالح لكي يجب فتحها كما ينظر إلي الذرائع المفضية إلي المفاسد فيجب سدها، فالذرائع التي ينبغي فتحها باعتبار الضروريات الخمس أو أنها تسد عندما تؤول إلي مقاصد وأضرار وتقييد المباح لابد أن يستند في تقييده على مفاسد ملموسة وواقعية؛ لأنه يتضمن إبطال ما في المباح من مصالح أو تعطليها[3].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه٨/ ٩٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١٩٦ بتصرف.

(٢) أصول الفقه لأبي زهره (صـ ٢٩٥).

(٣)إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٥٥٣)، نظرية التقريب والتغليب للريسوني (صـ٣٨٦).

ويمثل لهذه القاعدة بأمثلة:

١- منع حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله، فهذا كله من الذرائع التي تسد هو معتبر بالإجماع، ولأن كل ذريعة إلى فعل محرم هي ممنوعة شرعًا[١].

٢- منع تزين الرجال للنساء الأجنبيات حرام على الرغم من التزين في نفسه مباح ولكنه وسيلة لمحرم فحرم فيلزم تقييد المباح وهو الزينة سدًا من الوقوع في الفاحشة المحرمة[٢].

ثالثًا: أما إذا كان المباح يؤدي إلى التلبيس على العوام فمكروه

ينبغي على المكلف أن يعلم أنه بحسب عظم المفسدة، يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها، وبناء على هذا الاعتبار يمكن القول بأن كل مباح أدي إلى التلبيس على العوام فهو مكروه[٣].

ومن الفقهاء من عبر عنها بقول كل مباح يؤدي إلى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة[٤]، وصيام ستة من شوال مخافة أن يتلبس على المكلف فيلحقها برمضان.

وقد عمل الفقهاء بهذه القاعدة بناء على الأصل وكان المالكية من أكثرهم عملًا لها

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٩٤).

(٢) الفروق للقرافي (٤/ ٢٢٦).

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(صـ٢٣٠).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٧٠)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٣٣٣)، نزهة المجالس ومنتخب النفائس (١/ ١٥٧).

وتخريجًا عليها؛ لتوسعهم في سد الذرائع فجاء في المدونة "وقال الإمام مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه؛ ووجه الكراهة لئلا يعتقد الجهال ركنته، فينبغي لمن التزام عبادة من العبادات ألا يواظب عليها فيفهم من المواظبة الوجوب بل ينبغي على المكلف عدم المواظبة حتى يعلم منها انها غير واجبه"[1].

القاعدة الثانية: اعتبار الحال في تقييد المباح

إن تقييد المباح متعلق بالجزئيات والأفراد لا بالكليات والأجناس وليس للمجتهد أن يمنع جنس المباح بل له فقط أن يمنع الفرد من أفراده وذلك في وقت معين في حالة معينه حيين تقع المفاسد على بعض المباحات وتعود هذه الآثار على المجتمع، فإن درء هذه المفاسد يرجع الأمر إلى الإباحة على ما كان عليه قبل التقييد.

فتقييد المباح باعتبار الحال لا يخلو إما أن يكون المباح بالجزء مطلوب الترك أو الفعل، وإما أن تكون إباحة القليل لا تدل على إباحة الكثير.

الأمر الأول: المباح بالجزء مطلوب الترك أو الفعل:

بين علماء الأصول أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل؛ فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك، فإن قيل: أفلا يكون هذا التقرير نقضًا لما تقدم من أن المباح هو المتساوي الطرفين؟ فالجواب أن لا؛ لأن ذلك الذي تقدم هو من حيث النظر إليه في نفسه، من غير اعتبار أمر خارج، وهذا النظر من حيث اعتباره بالأمور الخارجة عنه، فإذا نظرت إليه في نفسه؛ فهو الذي سمي هنا المباح

(١) المدونة (١/ ١٦٩).

بالجزء، وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة؛ فهو المسمى بالمطلوب بالكل[1].

والأمثلة على ذلك كثيره يمكن الرجوع اليها "خشية الإطالة" كما بينها الإمام الشاطبي[2].

الأمر الثاني إباحة القليل لا تدل على إباحة الكثير (الضرورة تقدر بقدرها)[3]:

إن المباح عند الضرورة التي تبيح هذا المحظور ليس مطلقة بل مقيدة ثلاثة قيود:

١- عدم التعدي على حق الغير؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير سواء كان الاضطرار: بأمر سماوي، كالمجاعة والحيوان الصائل، أو غير سماوي، كالإكراه الملجئ.

٢- الإباحة مقيد بزمن بقاء العذر فإذا زال العذر زالت الإباحة، وما جاز لعذر بطل بزواله؛ كالتيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، أي أن إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة.

٣- إن كل فعل جوِّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدّ، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نفسه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

فإباحة الممنوع عند الحاجة بقدر ما أبيحت له؛ لأن الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل.

---

(١) الموافقات (١/ ٢٢٦- ٢٢٧).

(٢) الموافقات (١/ ٢٠٤-٢٠٩)، إحياء علوم الدين (٤/ ٢٢)، وانظر منه: (٣/ ١٢٩)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٢١٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٥)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٢٧٨)، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٨٩)، قواعد المقري (١/ ٣٣١).

ويمثل على القاعدة بأمثله منها:

١- إباحة الضبة من الفضة إذا كانت يسيرة في الإناء، فقال الإمام ابن قدامه: إن كان قدح عليه ضبة، فشرب من غير موضع الضبة، فلا بأس، وجملة ذلك أن الضبة من الفضة تباح بثلاثة شروط؛ أحدها: أن تكون يسيرة، والثاني: أن تكون من الفضة، فأما الذهب: فلا يباح، وقليله وكثيرة حرام، وروي عن أبي بكر، أنه رخص في يسير الذهب، الثالث: أن يكون للحاجة، أعني أنه جعلها لمصلحة وانتفاع، مثل أن تجعل على شق أو صدع، وإن قام غيرها مقامها[١].

٢- العفو عن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء عند المالكية؛ فقالوا أنه يغتفر منه اليسير دون الكثير فإنه ينقص من الكثير مقدار اليسير المغتفر فيغتفر[٢].

٣- فالمضطر: لا يأكل من الميتة، إلا قدر سد الرمق؛ لأنه بعد سد رمقه غير مضطر إليه[٣] ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك وإنما الخلاف فما زاد على سد الرمق ومقدار الحاجة[٤].

---

(١) المغني لابن قدامه (٩/ ١٧٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٧١).

(٢) جامع الأمهات (ص: ٤٩)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ١٤٥)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤).

(٣) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ٦٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٠٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٦٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥١٢).

(٤) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٨١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٥٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٨٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٥٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٦٠)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٠٠).

القاعدة الثالثة: قاعدة الاحتياط وتقييد المباح

ربط الإمام الشاطبي تقييد المباح وقاعدة الاحتياط بالدين واعتبروا أن التنزه عن بعض المباح من الاحتياط والورع المطلوبين، فمن تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا؛ فإن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة[1].

فالشريعة الإسلامية مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلومًا على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني[2].

ويختلف الأخذ بالاحتياط من حيث الشدة والضعف، فكما كان الأمر أشد وأخطر كان الأخذ به أوجب، وقد بين بعض علماء الأصول أن المباح يقيد في أخر غير الاحتياط، وهو الاحتياط في اجتناب الرخص الشرعية فهي من رفق الله سبحانه وتعالي بالمكلف وأن الرخص تختلف حسب الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فأصحاب الورع والاحتياط لا يؤخذون بالرخص غير المهمة إلا بعد التحقق من الحاجة إليها؛ لأجل هذا أوصى شيوخ الصوفية تلامذتهم بترك إتباع الرخص جملة، وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزائم العلم، وهو أصل صحيح مليح"[3].

---

(١) الموافقات (٤/ ١٠٢).

(٢) الموافقات (٣/ ٨٥)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٠٣).

(٣) الموافقات (١/ ٥١٧).

القاعدة الرابعة: العرف وتقييد المباح

يدخل العرف في تقييد المباح في منع الوكيل من مخافة العرف فيما يتولاه لموكله من البيع أو الشراء فإذا خالف الوكيل العرف في الوكالة فأنه يكون متعديًا، ومثل العز بن عبد السلام لمسألة الوكالة بالزواج فذكر أنها تقيد بالكف ومهر المثل فقال: "يحمل الإذن في النكاح على الكفء ومهر المثل هو المتبادر إلى الأفهام، بدليل أنه إذا قال من هو أشرف الناس وأفضلهم وأغناهم لوكيله وكلتك في تزويج ابنتي، فزوجها بعبد فاسق مشوه الخلق على نصف درهم فإن أهل العرف يقطعون بأن ذلك غير مراد باللفظ، لأن اللفظ قد صار عندهم مقيدًا بالكفء ومهر المثل".

يندرج تحت قاعدة العرف عدة قواعد منها:

قاعدة التصرف وفق محاسن العادات: إن العادة تتغير بتغير الزمان والمكان، فالعادة قد تكون مباحة في مكان حرام في غيره فينبغي أن تضبط تصرفات الأفراد فيما أذن لهم فيه من المباحات فإنه يجري وقف العادة والعرف، وممن اعتاد الناس عليه فكل ما خرج عن محاسن العادات سواء كان في عرف البلد أو عرف نفسه من فئات المجتمع، فإنه يخرج من الإباحة إلى غيرها من الإحكام، حيث إن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ليست على إطلاقها وإنما هي مقيدة بالعرف، وعليه فلا يجوز لولي الأمر أن يحكم في نازلة فيها مخالفة للعرف.

قاعدة المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا: إن العقود التي تقع بين الناس بما هو معهود عليه لابد أن يكون العرف هو السائد والمحكم عليه؛ فإذا لم يراعي المكلف العرف عند التصرف فيما يباح له من الحقوق اعتبر مخالفًا للعقد المتضمن لما هو مألوف من عادات الناس وأعرافهم، وقد صاغ العز بن عبد السلام القاعدة بـ:" تنزيل دلالة العادات

وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما[1].

ومن أمثلة على هذه القاعدة:

اعتماد العرف في تقييد ما يباح للوصي من مال اليتيم الذي في حجره:

قال تعالي: {**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**}[2]، فقد أباح الشرع الحنيف للولي بمقتضي هذه الآية أن يأخذ من مال اليتيم إذا كان يقوم عليه بالرعاية لكن هذه الإباحة مقيدة بالمعروف وبحاجة الولي، وقد شدد عمر بن الْخطاب، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: نزلت نَفسِي من مَال الله تَعَالَى بِمَنْزِلَة مَال الْيَتِيم، فَإِن اسْتَغْنَيْت اسْتَعْفَفْت، وَإِن افْتَقَرت أكلت بِالْمَعْرُوفِ، وَإِذا أيسرت قضيت[3].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٦)

(٢) [النساء: ٦].

(٣) البيان والتحصيل (٤/ ٣٣٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٥٨).

المبحث الثاني
نماذج من تطبيقات الفقهاء لتقييد المباح
النموذج الأول
بعض المسائل المتعلقة بالحجر[1]

المسألة الأولي: الحجر على السفيه[2].

من المقرر في الشريعة على أنه يُحجَر على السفيه بالتصرف في ماله كما يحجر على

---

(١) الحجر في اللغة: المنع والتضييق ومنه سمي الحرم حجرًا، ويقال حَجَرَ عليه القاضي يَحْجُرُ حَجْراً: إذا منعه من التصرف في ماله. يراجع: الصحاح تاج اللغة (٢/ ٦٢٣)، مادة حجر، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٠٣) الحاء مع الجيم، لسان العرب(٤/ ١٦٧)، مادة حجر.

الحجر في الاصطلاح: هو منع الإنسان عن التصرُّف في ماله. يراجع: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٢٥٤)، مختصر خليل (ص: ١٧٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٣١)، مختصر الخرقي (ص: ٧٣).

ينقسم الحجر بحسب نوع المصلحة المقصودة منه إلى قسمين:

١-حجر لمصلحة المحجور عليه؛ كحجر المجنون والصغير والسفيه والمبذِّر، فيشرع الحجر لمصلحة أنفسهم.

٢-حجر لمصلحة الغير، وهو كحجر المدين المفلس لحق الغرماء -الدائنين -ومريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاد عن ثُلُث التركة. يراجع: البناية شرح الهداية (١١/ ٧٥)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٢٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٣)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ١٩٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٥).

(٢) السفه في اللغة: السِّفَه: مَعْرُوف، وَأَصله الخِفّة والنّزَق تسفّهت الريحُ الغصونَ إِذا حرّكتها، وَفِي التَّنْزِيل: "إلاّ مَن سَفِهَ نفسَه"، جَهِلَ. يراجع: جمهرة اللغة (٢/ ٨٤٩)، تهذيب اللغة (٦/ ٨١)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٦٣)، مقاييس اللغة (٣/ ٧٩).

وفي الاصطلاح: عبارة عن خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع. يراجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٦٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٨١)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٥٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٩١).

الصبي والمجنون، وذلك لأنه لا يحسن التصرف في ماله استعمالًا واستغلالًا وإنفاقًا؛ من أجل الحفاظ على ماله من نفسه وهذا مذهب جمهور الفقهاء "أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية"(١).

واستدلوا على ذلك: -قال تعالي {**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**} (٢)، وَقَوله تَعَالَى {**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ**}(٣).

وجه الدلالة من الآيتين: تدلا على أن إثبات الولاية على السفيه، وأنه مولى عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه، وتدل أيضًا على إثبات الحجر عليه بطريق النظر له، فإن الولي الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر منه له(٤)، وقوله تعالى: {**فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ**} (٥)، فإن الله نهانا عن الدفع إلي السفيه ما دام سفيهًا وهذا أمر بالولاية عليه، وأمر بالدفع إليه عند الرشد، وعليه فلا يجوز الدفع قبل الرشد، ولذلك لكونه منع ماله منه لعله السفه، فإذا زالت هذه العلة دفع إليه ماله(٦).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٦٣)، القوانين الفقهية (ص: ٢١١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٥٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٣٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٤٧)، المحلى بالآثار (٧/ ١٤٠)، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (٣/ ١٩٩)، نيل الأوطار (٥/ ٢٩٥)، المبسوط في فقه الإمامية(٢/ ٢٨١).

(٢) [البقرة: ٢٨٢].

(٣) [النساء: ٥].

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥٧).

(٥) [النساء: ٦].

(٦) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (صـ: ٥٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٥١٢).

واستدلوا أيضًا بما جاء عن رسول الله من حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَآتِيَنَّ عُثْمَانَ فَلَأَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ لِلزُّبَيْرِ فَقَالَ: " أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعِكَ، فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ فَقَالَ: احْجُرْ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟[1].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز الحجر على السفيه وإنما قال – عثمان – ذلك؛ لأن الزبير – رضي الله عنه – كان معروفًا بالكياسة في التجارة، فاستدل برغبته في الشركة على أنه لا غبن في تصرفه، فهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بسبب التبذير، فإن عليًا – رضي الله عنه – سأل وعثمان – رضي الله عنه – اشتغل ببيان العذر، واهتم لذلك عبد الله – رضي الله عنه –، واحتال الزبير لدفع الحجر عنه بالشركة، فيكون اتفاقًا منهم على جواز الحجر بهذا السبب.

فقال الإمام أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي، وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم يخالفها أحد في عصرهم، فتكون إجماعًا.[2]

ولأن هذا سفيه فيحجر عليه، كما لو بلغ سفيهًا؛ فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيهًا سفهه وهو موجود، ولأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه، فإذا حدث أوجب انتزاع المال كالجنون، وفارق الرشيد فإن رشده لو قارن البلوغ لم يمنع دفع ماله إليه[3].

---

(١) مسند الشافعي (صـ: ٣٨٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥٨)، المغني لابن قدامه (٤/ ٣٥٢)، شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٤٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١١٠)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠/ ٩٢)، شرح التلقين (٣/ ١/ ١٩٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٢٩)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٤٢)، المغني لابن قدامه (٤/ ٣٥٢).

وذهب الإمام أبو حنيفة فإنه لا يحجر عليه، ولأن الحجر عليه إهدار لآدميته وإلحاق له بالبهائم، وضرره بذلك أعظم من ضرره بالتبذير وإضاعة المال، وهذا مما يعرفه ذوو العقول والنفوس الأبية، ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى حتى لو كان في الحجر عليه دفع الضرر العام[1].

وذكر ذلك الإمام السرخسي الحنفي في المبسوط "وإنما يجوز النظر له بطريق لا يؤدي إلى إلحاق الضرر به وهو أعظم من ذلك النظر، وفي إهدار قوله في التصرفات إلحاق له بالبهائم، والمجانين فيكون الضرر في هذا أعظم من النظر الذي يكون له في الحجر من التصرفات؛ لأن الآدمي إنما باين سائر الحيوانات باعتبار قوله في التصرفات، فأما منع المال منه، فعلى طريق بعض مشايخنا -رحمهم الله -هو ثابت بطريق العقوبة عليه ليكون زجرًا له عن التبذير، والعقوبات مشروعة بالأسباب الحسية"[2].

المذهب الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الحجر على السفيه للمصلحة، ولأن ملكية المال لابد أن تستعمل وتستخدم في كل الفوائد والمميزات وفي كل ما جر نفع ومصلحة ومنع ضرر ومفسدة محققه وإلا قيد هذا الحق وهو التصرف في المال لحين زوال المانع – السفه- فكان من قبيل تقييد المباح وهذا القيد إن السفيه مبذر للمال وفي التبذير إلحاق ضرر بالشخص نفسه فوجب دفع الضرر عمالًا بالقاعدة الفقهية "الضرر يزال" وأيضًا "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

فإن تصرف الإنسان ينبغي أن يتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، ولكن تصرف

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٨٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٦٠).

السفيه فيه ضرر ومفاسد مترتبة عليه؛ لذلك لازم على ولي الأمر تقييد تصرفاته المباحة.

المسألة الثانية: الحجر لمصلحة المفلس [1]

من المقرر شرعًا أن تصرف الإنسان بماله من الأشياء المباحة ومن مقتضات عقود التمليك، ولكن إذا كان هذا الشخص مدين ومفلس وعجز عن أداء الديون إلي أصحابها ويقوم بالتصرف بالبيع والهبة فإن هذا الإفلاس سبب من أسباب تقييد التصرف (تقييد المباح)؛ فإذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه، ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء؛ لأن في هذا الحجر نظر للغرماء؛ لأنه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم، فكان لولي الأمر أو الحاكم حبس ماله ومنعه من التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غيره، فيبع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص؛ لكون هذا التصرف من المدين فيه ضرر يلحق بالغرماء ويمنعهم من استيفاء ديونهم فكان واجب الدفع هذا الضرر ولا طريق إلى ذلك إلا بتقييد تصرفه بماله وهذا هو تقييد المباح، قال به جمهور الفقهاء [2] خلافًا لأبي حنيفة لا أحجر على المفلس في الدين: أي بسبب الدين وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه: أي حبس المديون والحجر عليه عن البيع والشراء لم أحجر عليه؛ لأن في الحجر عليه إهدار

(١) الْمُفْلِسُ لُغَةً الْمُعْسِرُ، وَيُقَالُ مَنْ صَارَ مَالُهُ فُلُوسًا، يراجع: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٠٥)، لسان العرب (٦/ ١٦٦)، أما شَرْعًا مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِنَقْصِ مَالِهِ عَنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ لِآدَمِيٍّ. يراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٨٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٦٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٨٢)، بداية المبتدي (ص: ٢٠٢)، المدونة (٤/ ١٣٩)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٦٣٨)، الأم للشافعي (٣/ ٢١١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٠٦)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ٤٠٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٦٤).

أهليته؛ فلا يجوز لدفع ضرر خاص، أعني ضرر الدائن[1].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من جواز حجر ولي الأمر على المدين المفلس في تصرفاته بالبيع والشراء أو الهبة أو نحوه فله تقييد تصرفات المدين؛ لما فيها من الضرر بالغرماء ولأن تصرفه يمنعهم من استيفاء ديونهم فيلزم لولي الأمر تقييد المباح وهو تصرف المدين بأمواله.

المسألة الثالثة: الحجر للمصلحة العامة

لا مانع من حجر ولي الأمر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن،[2] والمكاري المفلس[3]للمصلحة العامة كما صرح بذلك الحنفية؛ فيحجر على هؤلاء وأمثالهم عقوبةً لهم وزجرًا، ودرءًا للمفاسد عن الناس؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم فيمتنعون من ذلك دفعًا للضرر، فيلزم لولي الأمر تقييد تصرفاتهم للمصلحة العامة[4].

المسألة الرابعة: الحجر على المريض مرض الموت [5]

إن المريض مرض موت يعد محجورًا عليه، ولكن حجز جزئي يمنع من نفاذ تصرفاته

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٧٢) .

(٢) المفتي الماجن: وهو الذي يعلم الناس الجهل أو يفتي بالجهل. يراجع مجمع الضمانات (ص: ٤٣٦).

(٣) المكاري المفلس: وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الجمال وليس له جمال ولا ظهر يحمل عليها ولا له مال يشتري به الدواب . يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٩٣).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٦٩).

(٥) مرض الموت: هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت ، وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازمًا للفراش ، أو لم يكن وقيل: هو صَاحِبَ فِرَاشٍ يراجع: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣١٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٦٦٠)

الضارة بحقوق دائنة أو ورثته وهو ما ذهب إليه الجمهور، فإذا وهب شيئًا من ماله في مرض موته، فمن الفقهاء من أجازها بشرط ألا يزيد عن الثلث إذا كان أجنبيـًا أو أجازته الورثة إذا كان الموهوب له واحد منهم، ومنهم من اشترط قبضها في حياة المريض مع مراعاة كون الواهب مدينًا أو غير مدين[1].

أما إذا كفل غيره بماله ولم يكن مدينًا وكان له ورثة فإن الكفالة تكون نافذة في حدود الثلث إذا كان المال المكفول به تجاوز الثلث ويتوقف القدر الزائد على إجازة الورثة؛ أما إذا كان مدينًا وكان الدين مستغرق للتركة فإنه لا ينفذ.

وعليه فإن تصرفات المريض مرض الموت مقيدة بعدم الإضرار بالورثة ولا بالدائنين إن كان عليه دين فالأصل هو حرية التصرف بالمال المملوك ولكن إذا كان هناك ضرر واقع على الغير من دائنين أو ورثة وجب على ولي الأمر تقييد تصرفات المرض مرض الموت؛ لما فيها من الضرر بالغرماء أو الورثة عملًا بالمصلحة العامة[2].

النموذج الثاني

التسعير[3]

من الأسس التي تقوم عليها المعاملات –التجارة– حرية الأسعار؛ فالأصل عدم

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧١)، المبسوط(١٢/ ٨٩) ، المدونة (٤/ ١١٧)، مغني المحتاج (٣/ ٤٧)، عمدة الفقه لابن قدامه (١/ ٦٧)، المحرر في الفقه (١/ ٣٧٧) .

(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٨)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ١٢٠)، الذخيرة للقرافي (٩/ ١٩٢)، مغني المحتاج (٣/ ٤٧)، عمدة الفقه لابن قدامه (١/ ٦٧)، المحرر في الفقه (١/ ٣٧٧).

(٣) التسعير في اللغة: تقدير السعر والسعر هو الذي يقوم عليه الثمن. يراجع: مختار الصحاح (ص: ١٤٨)، أما اصطلاحا: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. يراجع: نيل الأوطار (٥/ ٢٦٠) .

فرض سعر معين على التاجر ليبع به السلعة أو فرض حد أدني أو حد أعلي للسعر؛ لأن التسعير من شانه أن يقلل الإنتاج ويؤدي إلي الغلاء؛ فقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ غَلا السِّعْرُ؛ فَسَعِّرْ لَنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ؛ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ مِنْ دَمٍ وَلا مَالٍ»[1] .

وبذلك يُعلَم أن هذا الحديث لا يدل على تحريم التسعير؛ فإنه تنبيه على اللجوء إلى الله تعالى في الأزمات، مع اتخاذ الأسباب الممكنة، والسبل المتاحة، والوسائل المقدورة، وحتى لو فُهِم من الحديث امتناعُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التسعير فإن هذه واقعةُ عينٍ جاءت على حال معينة لها ظروفُها وملابساتُها، وقد تقرر في قواعد الأصول: أن وقائع الأعيان لا عموم لها، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: "قَضَايَا الأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الاحْتِمَالُ كَسَاهَا ثَوْبَ الإِجْمَالِ وَسَقَطَ بِهَا الاسْتِدْلال"؛ فهذا الحديث لَمّا كان واردًا على قضية عين لم يصح حملُه على عمومه.

قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي: [ومَن منع التسعير مطلقًا محتجًّا بهذا الحديث فقد غلط؛ فإن هذه قضية معينة وليست لفظًا عامًّا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيعٍ يجب عليه، أو عملٍ يجب عليه؛ أو طلبَ في ذلك أكثرَ من عوض المثل] اهـ بتصرف يسير[2].

ومعنى ذلك: أن امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من التسعير هو من تصرفاته

(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حِبّان، وإسناده على شرط الإمام مسلم كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦) .

بمقتضى الإمامة والسياسة الشرعية؛ حيث راعى النبي عليه الصلاة والسلام المصلحةَ التي كانت تدعو إليها تلك الظروف حينئذٍ، وكان امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم عن التسعير معلَّلًا بقوله: «وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ مِنْ دَمٍ وَلا مَالٍ»؛ أي: أنه راعى ألا ينال أحدًا شيءٌ من الظلم، بائعًا كان أم مشتريًا، وذلك بالمحافظة على ميزان العدالة بينهم، وذلك كما يكون بحماية البائع من إلزام المشتري إياه بسعر دون الذي يريد بغير حق، يكون أيضًا بحماية المشتري من غبن البائع له واستغلال ضرورته وحاجته، كما في حالة الاحتكار التي تستدعي التسعير لمقاومة ظلم المحتكرين، ولو كان هذا الغلاء مسبَّبًا عن ظلم الباعة من جهة أو المشترين من جهة أخرى لسعى صلى الله عليه وآله وسلم في رفع هذا الظلم بالأخذ على يد الظالم وإلزامه بحد لا يتجاوزه؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ» (١).

والدليل على ذلك: أن معنى التسعير موجود في الشرع الإسلامي؛ كما في الشفعة، وكما في سِرَايَة العتق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (٢)، فهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تقويم جميع العبد بقيمة المثل هو حقيقة التسعير كما يقول ابن تيمية، وهو أصلٌ في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه للمصلحة الراجحة، وإذا كان هذا واجبًا

(١) رواه الإمام ابن ماجه في "سننه" (٢/ ٧٨٤)، رقم الحديث: ٢٣٤٠، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره.

(٢) رواه صحيح البخاري (٣/ ١٣٩)،كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

لمصلحة العبد الخاصة وهي تكميل عتقه فهو أوجب وأولى في المصلحة العامة التي تكون حاجة الناس إليها أعظم؛ كالطعام والشراب واللبس وغير ذلك مما فيه قوام عيشهم وعماد حياتهم.

وهذا الفهم هو الذي دلّ عليه فعل السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين منهم:

الحافظ أبو عمر بن عبد البر فقال: [وقال الليث بن سعد، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يُفسِدوا أسواق المسلمين ويُغلوا أسعارَهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يُصلحهم ويعمُّهم نفعُه.

قال الليث: وقال ربيعة: السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين؛ فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه، والقيمة حسنة (أي: تقويم السعر وتحديده)، ولا بد منها عند الحاجة إليها مما لا يكون فسادًا ينفر به الجالب ويمتنع به التاجر من البيع؛ لأن ذلك أيضًا بابُ فسادٍ لا يدخل على الناس ولم يكن رأي الوالي إقامة السوق وإصلاحها، قال ربيعة: وإصلاح الأسواق حلال] اهـ. [1]

وقال الإمام الباجي المالكي: "وروى أشهب عن مالك في "العتبية" في صاحب السوق يُسعِّر على الجزّارين: لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا أخرجوا من السوق. قال: إذا سعَّر عليهم قدرَ ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٦/ ٤١٣).

أخاف أن يقوموا من السوق.. ووجه قول أشهب: ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يُمنَعُون مِن البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة"[1].

ولكن يفهم من كلامهم أن هذه المسألة ترجع إلى مراعاة المصلحة، وأنها من قبيل السياسة الشرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن الحرمة في التسعير إنما هي في حالة انعدام المصلحة الشرعية منه.

وقد نص الفقهاء على بعض الحالات كمثال لِمَا يكون للولي الأمر فيه حقُّ التسعير، بل يجب عليه التدخل إذا اقتضت ذلك مصلحة الناس، ومن هذه الحالات:

١- **تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا**: وفي هذه الحالة صرح فقهاء الحنفية بأنه يجوز للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة، وهو المختار وبه يُفتَى؛ لأن فيه صيانةَ حقوق المسلمين عن الضياع ودفعَ الضرر عن العامة.

فيُتحمَّل الضررُ الخاص لأجل دفع الضرر العام، وهذا مقيد لقولهم: الضرر لا يُزال بمثله، وعليه فروع كثيرة؛ منها.. التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش[2].

٢- **حاجة الناس إلى السلعة**: وفي هذا المعنى قال الإمام المرغيناني من الحنفية [لا ينبغي للسلطان أن يُسعِّر على الناس إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة][3] ، كما اشترط

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨) .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نُجَيم (ص: ٧٤-٧٥).

(٣) العناية شرح الهداية (١٠/ ٥٩).

المالكية كون الإمام عدلًا وأن يرى فيه مصلحة ، وإذا زاد السعر فأراد أحدٌ أن يزيد: فإن كان جالبًا فله أن يبيع كيف شاء، وإن كان بلديًّا قيل له: بع بسعر الناس أو تخرج من السوق، وكان الخليفة ببغداد إذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه، وأن يبيع بأقل مما يبيع الناس، حتى يرجع إلى ما رسم من الثمن، ثم يأمر أيضًا أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله، أو إلى القدر الذي يصلح بالناس، ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل، وكان ذلك من حسن نظره، عفا الله عنه[1]

٣-**احتكار المنتِجين أو التجار**: لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرامٌ في الأقوات؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[2]وقد نص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم: أن من حق ولي الأمر أن يبيع السلع المحتكرة جبرًا على صاحبها بالثمن المتعارف عليه مع تعزيره ومعاقبته إن اقتضت المصلحة ذلك.

٤-**حصر البيع لأناس معيَّنين**: إذا تمالأ التجار على أن لا يبيعوا السلع الضرورية إلا لأناس معينين، ويحرموا الناس من شرائها، فإنه يجوز لولي الأمر أن يقوم بالتسعير؛ حتى يمنع الظلم عن الناس[3].

٥- **تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس**: إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحًا فاحشًا، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس فإن التسعير يكون واجبًا حينئذٍ[4].

---

(١) المختصر الفقهي للإمام ابن عرفة (٥/ ٣٤٩)، "إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم" (٤/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٢٢٨)، رقم الحديث: ١٦٠٥، - كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٣) مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٧٨- ٧٩).

٦- **احتياج الناس إلى صناعة طائفة:** وهذا ما يقال له "التسعير في الأعمال": وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفةٍ؛ كالفِلاحة والنِّساجة والبناء وغير ذلك؛ فلولي الأمر أن يُلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يُمَكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يُمَكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.

وهذه الحالات المذكورة ليست حصرًا للحالات التي يجوز فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجبًا على الحاكم حقًّا للعامّة؛ مثل وجوب التسعير على الوالي عام الغلاء كما قال بها الإمام مالك، وهو وجهٌ للشافعية أيضًا.

كما أنه لا بد لفرض التسعير من تحقق صفة العدل؛ إذ لا يكون التسعير محققًا للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحةُ للبائع والمبتاع، ولا يسوغ له منه ما يضرُّ بالناس أو يُلغِي ربح التُّجّار بالكلية؛ ولهذا اشترط الإمام مالك عندما رأى التسعير على الجزارين أن يكون التسعير منسوبًا إلى قدر شرائهم، أي: أن تُراعَى فيه ظروفُ شراء الذبائح ونفقة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم ويقوموا من السوق.

وقد صرّح الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإمام له أن يعزِّر من خالف التسعير الذي رسمه؛ لِمَا فيه مجاهرة الإمام بالمخالفة، فقد جاء في الفتاوى الأنقروية: "وسئل – الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى- عن متولي الحسبة إذا سعَّر البضائع بالقيمة، وتعدَّى بعض السوقيَّة (أي: من أهل السوق) فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزِّره على ذلك؟ فأجاب: إذا تعدَّى السوقيُّ وباع بأكثر من القيمة يعزره على ذلك[1].

(١) الفتاوى الأنقروية للإمام الأنقروي الحنفي (١/ ١٤٧).

وخلاصة القول في التسعير: أنه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير: سعَّر عليهم ولي الأمر تسعيرًا لا ظلم فيه ولا وكسَ ولا شططَ، أمّا إذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه فإنه حينئذٍ لا يفعله؛ لأنه خلاف الأصل.

النموذج الثالث
الكشف في الصخور عن الذهب

من المعلوم إن الأماكن التي يتم الكشف والتنقيب فيها عن الذهب داخل الصخور هي من حمى الدولة التي لها عليها حق الولاية، وقد اتفق الفقهاء على أن الأراضي غير المملوكة ملكًا خاصًا تُعد في حوزة الدولة بكل ما فيها، لا تجري عليها أحكام الملكية الخاصة من التصرف الحُرِّ، بل التصرف فيها منوط بإذن الحاكم أو ولي الأمر؛ فله أن يخصص منها ما يُحَقِّقُ النفع ويُحصِّل المصلحة. قال الإمام الطحاوي [والحمى: ما حُمِيَ من الأرض، دلَّ ذلك أنَّ حكم الْأَرَضِينَ إلى الأئمة، لا إلى غيرهم] اهـ[1]، وقد نصَّ الشرع الشريف على أنه لا سائبة في الإسلام، وأنه ليس هناك مال يبقى بلا صاحب، فالمال الذي لم يُعرف له صاحب أو وارث يكون محله بيت المال لينفق في مصالح المسلمين العامَّة وتلبية حاجات المجتمع؛ فقد روى عن الْمِقْدَامِ أَبِي كريمَةَ رضي الله عنه -رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا»، وربما قال: «فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، «وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ»[2].

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٩ .

(٢) أخرجه: صحيح البخاري (٣/ ١١٨)، رقم الحديث: (٢٣٩٨)، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينا.

وقد تقرر في قواعد الشرع أنّ لولي الأمر سُلطة تقييد المباح، وأن له الحق في اختيار الفعل أو الترك لأحد أفراد المباح الذي يجوز فعله أو تركه وإلزام الناس به لما يراه مِن المصلحة الراجحة، وهذه القطع الذهبية الصغيرة المستخلصة من الصخور يطلق عليها الفقهاء "النَّدْرَة"، وهي قطعة الذهب والفضة الخالصة التي توجد في باطن الأرض من أصل خلقتها لا بوضع واضع، وقد سوَّى فقهاء المالكية في الحكم بينها وبين المعادن المستخرجة من الأرض في جعل مناط التصرف فيها للإمام، حتى وإن كانت مملوكة لمُعيَّنٍ؛ لأنها لو تُركت للناسِ لتنازعوا عليها وتقاتلوا من أجل الانتفاع بها؛ فقال أئمة المالكية: وأمَّا باقي النَّدْرَة: فكالمعدن لمخرجه بإذن الإمام(١).

فالكشف والتنقيب عن الذهب واستخلاصه جريمة يعاقب عليها القانون المصري؛ فقد جاء في القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٧م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة١٩٧٦م، بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة، وتضمنت المادة الأولى منه إضافة بند جديد بالمادة رقم ١ برقم ٨، ومادة جديدة برقم ٢٢ (مكررًا).

ومن ذلك يتبين أن جميع المعادن المستخرجة من باطن الأرض تعد من الأموال العامة، وعلى اصطلاح الفقهاء: تُعَدُّ ملكًا لبيت مال المسلمين، ولولي الأمر دون غيره حق التصرف فيها بما يعود بالنفع العام على أفراد المجتمع؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة كما تقرر، وقد خوَّل الشرع للولي سُلطة تقييد المباح وإلزام الناس به بما يراه مِن المصلحة الراجحة، وليس في الإسلام مال لا صاحب له؛ لأنه لا سائبة في الإسلام، وإذا لم يُعرف للمال صاحب أو وارث دخل ضمن المال العام.

(١) الشرح الصغير (١/ ٦٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (١/ ٤٩١).

النموذج الرابع
منع ضرب المدرسين للتلاميذ بالمدارس

الأصل في الشرع حرمة الإيذاء بكل صوره وأشكاله؛ قال تعالى: {**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**}[1]، وقال الحافظ السخاوي: [والمعنى أنه لا يُضرب ظهرُه إلا في حد من الحدود][2].

وقد أكد الفقهاء على هذا المعنى؛ فمنهم من نص على أن ضرب الصبي لا يجوز أن يكون بالسوط والعصا ونحوهما، بل يكون باليد فقط تعبيرًا عن اللوم وإظهارًا للعتاب، ولا يجوز أن يكون بقصد الانتقام بل التأديب، ولا يجوز أن يكون الضرب مبرِّحًا ولا مُدمِيًا ولا مؤذيًا، كما نص بعض الفقهاء على أنه لا تجوز الزيادة على ثلاث ضربات، فقال الشيخ العبدري المالكي: [وقال أشهب في مؤدب الصبيان: إن زاد على ثلاثة أسواط اقتُصَّ منه][3]، وهذا الحديث إن صح فإنه ليس دليلًا على إباحة الضرب بقدر ما هو تحذير من ممارسته بشكل مؤذٍ، وأنه إن خرج عن أن يكون إظهارًا للعتاب فهو غير جائز؛ فإن الضرب الخفيف قد يكون وسيلةً ناجحةً للإصلاح التربوي، معبراً عن اللوم وإظهارًا للعتاب، ولا يجوز أن يكون بقصد الانتقام بل التأديب، إن تم التعزير ينبغي مراعاة عُمْرِ الطفل المتعلم وموقفه وحالته النفسية، واستبعاد من لا يناسبهم فالضرب وسيلة للتربية؛ ولما كان تصرف الحاكم أو ولي الأمر منوط بالمصلحة فإذا رأى ولي الأمر منع الضرب في المدارس بمراحلها المختلفة بل وتوقيع العقوبة على ممارسه فله

---

(١) [الأحزاب: ٥٨].

(٢) المقاصد الحسنة (١/ ٤٤٨).

(٣) التاج والإكليل (٦/ ٣١٩).

ذلك شرعًا؛ لأن الشارع أجاز للحاكم تقييد المباح للمصلحة، فيُمنَعُ سدًّا للذريعة ، هذا إذا كان مباحًا صرفًا فكيف وقد نتج عنه من الضرر ما لا يخفى، وصار بحيث لا يتميز حلاله من حرامه، وحينئذٍ فلا يجوز اللجوء لضرب الطفل مع وجود البدائل التربوية النافعة للتوجيه والتقويم ترغيبًا وترهيبًا وفاعله آثمٌ شرعًا.

ويري بعض المختصين أن هذا النوع من الضرب الخفيف قد يكون وسيلةً ناجحةً للإصلاح التربوي، إلا أن ذلك لا يمكن ضبطه ولا السيطرة عليه وليس له معيار حسِّي يمكن من خلاله معرفة المخطئ فيه من المصيب، فيحدث ما لا تُحمَد عقباه من إصابة الطالب أو حتى وفاته ومن نشر الروح العدوانية بين المدرسين والطلاب وأهليهم، ولذلك فله أن يُمنَعُه ولي الأمر سدًّا للذريعة، هذا عن التلاميذ الذين لم يصِلُواْ إلى سن البلوغ والذين يصدق عليهم وصف الطفولة في المصطلح الفقهي والشرعي، وهم تلاميذ المراحل الأولية والابتدائية وغالب تلاميذ المرحلة الإعدادية وقليل من تلاميذ المرحلة الثانوية، أما عن تلاميذ المرحلة الثانوية فالتعامل معهم يكون من منطلق أنهم مكلَّفون بالغون، والبالغ لا يُضرَبُ إلا في الحد أو التعزير، والتعزير له مواضعه المعروفة في الفقه الإسلامي، وهو أيضًا من سلطة ولي الأمر ولا يكون إلا بإذنه؛ سدًا للذريعة.

النموذج الخامس
الفحص الطبي قبل الزواج

لا خلاف في صحة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج من قبل ولي الأمر؛ لتبصير المقبلين على الزواج باحتمالات الأمراض التي قد ترد في الذرية دون التدخل بعد ذلك، ويمنع الزواج ممن يكون الاقتران به مظنة المرض بل الفحص لمجرد التوعية وتقديم النصح دون الإلزام بالنتائج، ويستدل على ذلك بأن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

لتبصير الزوجين بالمخاطر المحتملة، وتفعيل الإرشاد الوراثي من مصلحة حيث أن تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة فيكون لولي الأمر الحق في الإلزام به،[1] ولما كانت طاعة ولي الأمر واجبه مالم يأمر بمعصية وأمره بالفحص قبل الزواج أمر بالتوقيع والتداوي فلا يتضمن معصية وليس فيه مخالفة للكتاب أو السنة؛ فيجب على المقبلين الامتثال لأمر الولي في الفحص قبل الزواج ،[2] ويستدل على ذلك بقوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }[3].

النموذج السادس
منع مكبِّرات الصوت بالمساجد

حثت الشريعة الإسلامية المسلمين أن ينشروا شعائر الإسلام بطريقة تناسب المبادئ والمُثُل التي يدعو إليها، وهذا من الأمور المباحة فإقامة الشعائر من هَدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كان يقيم الشعائر مع مراعاة المشاعر، فكان شديد الحرص على مصالح الخلق ومراعاة مشاعر الناس وأوقات راحتهم: فكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنِّي لأَقُومُ في الصَّلاةِ أُرِيدُ أَن أُطَوِّلَ فيها، فَأَسمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ، فأَتَجَوَّزُ في صَلاتِي؛ كَراهِيةَ أَن أَشُقَّ على أُمِّهِ»[4].

---

(١) يراجع الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٣)، والأشباه للسيوطي(١٥٨)، ومجلة الأحكام العدلية(١ / ٤٢)مادة٥٨ والمنثور في القواعد (١ / ٣٠٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٦) - أحكام القران لابن العربي (١ / ٥٧٣) - تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٥)- قواعد الأحكام (٢/ ١٣٤)- الجامع الأحكام القرطبي(٥/ ٢٥٩)- شرح النووي بصحيح مسلم(١٢/ ١٢٢)، مجموع الفتاوى(٢٨/ ٢٤٥) الآداب الشرعية ١(/ ٤٦٦- ٤٦٧).

(٣) [آل عمران: ١٣٢].

(٤) رواه البخاري (١/ ١٤٣)، رقم الحديث/ ٧٠٧، كتاب: الأذان، بَابُ: مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ.

فرَفعُ الصوت بالمكبِّرات بالتواشيح قبل أذان الفجر مثلاً فيه أذًى وضرر بليغ للخلق وعدوان شديد على الناس وإقضاضٌ لمضاجعهم، والله أعلم بأحوالهم؛ فمنهم المريض الذي تزيد اليقظةُ ألمه، ومنهم الأُمُّ التي سهرت طوال ليلها لينام أطفالُها، فإذا أرادت الهُجُوعَ هجمت عليها هذه الأصوات لتمنعها راحتَها، ومنهم صاحب العمل الذي يشقى طوال يومه أو ليله ولا يجد فرصة للراحة من عناء العمل إلا في ذلك الوقت، فإن المسلم مأمور بمراعاة مشاعر إخوانه ومنهيٌّ عن إزعاجهم في أوقات راحتهم، وفعل هذا حرام شرعًا، ولا يبرر لصاحبه أنه يريد الخير؛ فإن "درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح"، ومراعاة راحة الناس وترك إزعاجهم واجبٌ شرعيٌّ، فرفع الصوت بهذه التواشيح -المباحة في نفسها- واستخدامها لإقلاق راحة الناس وإسخاطهم عليها، وقد يكون الأمر بالنسبة لإذاعة الصلوات الخمس أقلَّ ضررًا وأيسر شأنًا من إذاعة التواشيح قبل الفجر، لكن لـمَّا رأى ولي الأمر منع إذاعة الصلوات الخمس في مكبِّرات الصوت الخارجية صارت مخالفة ذلك افتياتًا على ولي الأمر؛ لأن له حق تقييد المباح، لما في ذلك من نوعُ أذًى للخلق وإزعاج للناس، كما أن رفع الصوت بهذه الطريقة مُؤذٍ للمصلين في المساجد والبيوت ومحالِّ العمل المجاورة، وقد قال الله تعالى: {**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا**} (١).

النموذج السابع
تنظيم نفرة الحجيج يوم عرفات

ومن المقرر في قواعد الفقه الإسلامي أنه يجوز لولي الأمر تقييد المباح للمصلحة العامة، وله أن يتخير من مذاهب العلماء ما يراه محققًا للمقاصد الشرعية والمصالح

(١) [الإسراء: ١١٠].

المرعية، فتصرُّفه على الرعية منوط بالمصلحة، فيمكن للجهات المسؤولة أن تنظم النَّفرة والإفاضة من عرفات متخيِّرة من أقوال الفقهاء ما يتلاءم مع أعداد الحجيج ويمنع تكدُّسهم وتدافعهم، قال الإمام الزركشي الحنبلي:"الإمام هو الذي إليه أمر الحج، ولا نزاع في مطلوبية اتِّباعه، وأن لا يُدفَع إلا بعد دفعه؛ لأنه الأعرف بأمور الحج وما يتعلق بها، وأضبطُ للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض"-[1].

وعليه يجوز لولى الأمر(الجهات المسؤولة) أن يجعل النفرة من عرفات على مرتين أو أكثر حسبما تقتضيه المصلحة العامة للحجيج، ولا يُعَدُّ هذا تغييرًا لمناسك الحج بحال من الأحوال، وإنما يكون حسن تطبيق لشعائر الله تعالى مع رعاية ضيوفه والمحافظة على وفده سبحانه؛ فإن الحُجَّاجَ والعُمَّارَ وفودُ الله تعالى؛ إن دعَوْه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم كما جاء في الحديث الشريف، فإن المحافظة على النفس من مقاصد الشريعة الكلية العليا، وهي مقدَّمة على الالتزام بقول بعض المجتهدين في الخلافيات ولو كانوا جمهور الفقهاء، بل إن الأخذ بالأيسر من أقوال الفقهاء يصبح واجبًا إذا ترتب عليه درءُ ما يحدث من حالات الإصابات والوافيات الناتجة عن تزاحم الحجاج في أوقات واحدة على مناسك معينة، وليس من الفقه ولا من الحكمة تطبيق شيء مستحب أو مختلف فيه على حساب أرواح الناس ومُهَجِهم.

وهناك أمثلة أخرى يمكن بحثها في هذا الصدد وأن ما ذكر يقاس عليه ما لم يذكر بتطبيق الضوابط والقواعد على تقييد المباح مثل: تعدد الزوجات، الزواج بالكتابيات، زواج القاصرات، الدخول بالزوجة قبل الزفاف وغير ذلك.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،،

---

(١) شرح مختصر الخِرَقي (٣/ ٢٤٤-٢٤٥).

الخاتمة

بعد هذا البحث النافع المهم وهو سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقًا للمصلحة العامة توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- إن قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة من أشهر قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بالولايات العامة والخاصة لمس الحاجة إليها ويتصل بقواعد الشرعية العظمى ومقاصدها وهي ترسم حدود الإدارة العامة في سلطان الولاة وتصرفاتهم.

٢ - يعد تصرف ولي الأمر في المباح بالتقييد أمر جائز شرعًا بضوابطه وقواعد يجب أن يراعها أهمها أن يكون التقييد لمصلحة عامة وليست خاصة، وأن هذا التقييد ليس حكمًا ملازمًا ولا دائمًا إنما هو مؤقت بوقت المصلحة التي من أجلها وقع التصرف بتقييد هذا المباح ، ومن القواعد تقييد المباح عملًا بالمآل وسداً الذرائع واعتبار الحال وعملًا بالعرف والاحتياط.

٣- يجوز لولي الأمر الحجر على السفيه والمدين المفلس والمرض مرض الموت وتقييد تصرفاتهم؛ حفاظًا على أموالهم وتحقيقًا للمصلحة سواء كانت هذه المصلحة متعلقة بالشخص نفسه مثل السفيه الضرر واقع عليه أو كان المصلحة متعلقة بالغير كما في حق المفلس من تضرر الدائنين أو الوراثة جرأ تصرفهم.

٤ - يجوز لولي الأمر أن يسعر على الناس إذا اقتضت المصلحة في ذلك، ودفعت الضرر عن المجتمع وكان هذا الضرر عامًا لا خاصًا ومحافظًا على مبدأ العدل في التسعير فلا يكون هناك ظلم للتجار ومن اجل تحقق هذا ينبغي على ولي الأمر

الاستعانة بذوي الخبرة بالأسواق وأخذ رأي التجار في التسعير.

٥- أنه لا سائبة في الإسلام، وإذا لم يُعرف للمال صاحب أو وارث دخل ضمن المال العام وقد خوَّل الشرع للولي سُلطة تقييد المباح وإلزام الناس به فيمنعوا من الكشف والتنقيب في الصخور عن الذهب.

٦- لولي الأمر منع الضرب في المدارس بمراحلها المختلفة بل وتوقيع العقوبة على ممارسه؛ سدًّا للذريعة.

٧- يصح الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج من قبل ولي الأمر للمقبلين على الزواج وذلك لتبصيرهم باحتمالات الأمراض التي قد ترد في الذرية دون التدخل بعد ذلك.

٨- يجوز لولي الأمر منع مكبِّرات الصوت بالمساجد دفعًا للضرر.

٩- لولي الأمر تنظيم نفرة الحجيج يوم عرفات حفاظًا على سلامتهم من الزحام.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي الباحثين وطلاب العلم بدراسة القواعد الفقهية الحيوية والمهمة والاجتهاد في بيان تطبيقاتها المعاصرة والكشف عن أحكامها الفقهية من خلال هذه القواعد المهمة.

وفي الختام أحمد الله وأشكره على ما أنعم به وأسأله السداد والتوفيق في الدنيا والآخرة وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج- لعلي بن عبد الكافي السبكي- ط، دار الكتب العلمية ـ بيروت / الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢- الاجتهاد المصلحي وأثره في حكم بعض القضايا الفقهية المعاصرة: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مجلة ١٢ عدد/ ١ ،لسنة ٢٠١٦.

٣- الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، ط، دار الحديث – القاهرة.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط، جامعة المرقب –ليبيا.

٥- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن العربي، ط، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦- الإحكام في أصول الأحكام- لعلي بن محمد الآمدى- ط، دار الكتاب العربي- بيروت / الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧- إحياء علوم الدين: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط، دار المعرفة - بيروت.

٨- الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن مودود الموصلي الحنفي- ط، الحلبي القاهرة –١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٩- الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد بن مفلح الحنبلي، ط، عالم الكتب.

١٠- إرشاد الفحول- لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني- ط، دار الكتاب العربي ـ بيروت/ الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١- استثمار السياسة الشرعية في الإصلاح الأسري د/ رشيد عمري مجلة البحوث والدراسات العدد: ١٣ السنة ٩/ ٢٠١٠م.

١٢- الاستذكار لابن عبد البر القرطبي، ط. دار الكتب العلمية.
١٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب-لزكريا الأنصاري- ط، دار الكتاب الإسلامي.
١٤- الْأشباه وَالنظائر عَلَى مَذهب أبِي حَنيفة النعمانِ: لابن نجيم المصري، ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
١٥- الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي، ط، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
١٦- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - لعياض بن نامي بن عوض السلمي– ط، دار التدمرية، الرياض - الأولي، سنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٧- الأصول من علم الأصول: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين – ط، دار ابن الجوزي.
١٨- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: لعبد الرحمن بن معمر السنوسي ، ط،دار ابن الجوزي.
١٩- الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، ط، دار ابن عفان، السعودية، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين -لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية– ط، دار الكتب العلمية – بيروت الأولي، سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢١- إكمال إكمال المعلم- للآبي المالكي- ط، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٢- الأم -للإمام الشافعي- ط، دار المعرفة ـ بيروت/ ١٣٩٣هـ.
٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- لابن نجيم المصري الحنفي- ط، دار الكتب الاسلامي -الثانية.

٢٤- البحر المحيط لبدر الدين الزركشي– ط، دار الكتب العلمية -بيروت/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين الكاساني- ط، دار الكتب العلمية الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٦- البرهان في أصول الفقه - لأبي المعالي الملقب بإمام الحرمين– ط، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧- البناية في شرح الهداية-لأبي محمد بن محمود بن احمد العيني- ط، دار الكتب العلمية –بيروت لبنان الأولي ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي - لأبي الحسين يحيى العمراني اليمني الشافعي- ط، دار المنهاج – جدة الأولي، سنة: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٩- البيان والتحصيل: لأبي الوليد بن رشد القرطبي- ط، دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٠- تاج العروس من جواهر القاموس: لمرتضى الزَّبيدي – ط، دار الهداية.

٣١- التاج والإكليل لمختصر خليل- لأبي القاسم العبدري - ط، دار الكتب العلمية:الأولي ١٤١٦هـ ١٩٩٤م.

٣٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق -لفخر الدين الزيلعي الحنفي- ط، المطبعة الكبرى القاهرة- الأولى، ١٣١٣هـ

٣٣- التجريد للقدوري: لأبي الحسين القدوري، ط، دار السلام – القاهرة، الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٣٤- التحرير والتنوير: للطاهر بن عاشور التونسي، ط: الدار التونسية – تونس، سنة: ١٩٨٤ هـ.

٣٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد المباركفورى، ط، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: لسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي- ط، دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٧- تحفة الفقهاء- لعلاء الدين السمر قندي- ط، دار الكتب العلمية ـ بيروت-الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٨- تقيد المباح في الفقه والنظام لفهد بن ابراهيم الثميري / رسالة ماجستير مقدمة إلي قسم السياسية الشرعية بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي.

٣٩- تقييد المباح في التشريع الإسلامي مجلة المنار : جوان ٢٠١٠م.

٤٠- التمهيد - لأبي المنذر محمود المنياوي- ط، المكتبة الشاملة، مصر الأولي، سنة: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤١- تهذيب اللغة - لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري - ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت الاولي٢٠٠١م

٤٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لابن الفراء البغوي الشافعي، ط، دار الكتب العلمية.

٤٣- تيسير علم أصول الفقه: ليعقوب الجديع العنزي - ط، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان - الأولي، سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٤- جامع الأمهات-لابن الحاجب الكردي المالكي- ط، دار اليمامة- دمشق/ الأولي- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٥- جامع البيان في تأويل القرآن: لابن جرير الطبري - ط، مؤسسة الرسالة الأولي، سنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- ط، دار الكتب المصرية –الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٤٧- جمهرة اللغة: أبي بكر محمد الأزدي، ط، دار العلم للملايين – بيروت، الأولى، ١٩٨٧م.

٤٨- الجوهرة النيرة- لأبي بكر محمد الحدادي- ط، المطبعة الخيرية الأولي ١٣٢٢هـ.

٤٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير -لابن عرفة الدسوقي- ط، دار الفكر- بيروت.

٥٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي - ط، دار الفكر ـ بيروت/ الثانية ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٥١- الحاوي في فقه الشافعي: لأبي الحسن الماوردي - ط، دار الكتب العلمية- الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٢- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام / عبد الحكيم حسن العيلي رسالة ماجستير.

٥٣- الخلافة: محمد رشيد بن علي رضا، ط، الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة.

٥٤- الدر المختار علاء الدين الحصفكي- ط، دار الفكر-بيروت الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٥- الدراري المضية شرح الدرر البهية: للشوكاني اليمني، ط، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٥٦- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي للدريني، ط، دار قتيبة- بيروت.

٥٧- الذخيرة الإمام القرافي-دار الغرب ـ بيروت / ١٩٩٤م.

٥٨- زاد المسير في علم التفسير: لأبى الفرج الجوزي - ط، دار الكتاب العربي – بيروت- الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٥٩- السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها: لرحمية بن حمو، رسالة ماجستير جامعة الأمير عبد القادر معهد الشريعة-قسنطينة، ط/ ٢٠٠٢.

٦٠- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح : البشير المكي عبد اللاوي، ط، دار مكتبة المعارف- بيروت.

٦١- سنن ابن ماجه- لمحمد بن يزيد القز ويني- ط، دار إحياء الكتب العربية.

٦٢- سنن أبي داود -لسليمان بن الأشعث الأسدي- ط، -المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦٣- شرح التلقين: للمازري المالكي - ط، دار الغرب الإسلامي-، الأولي، سنه: ٢٠٠٨ م.

٦٤- شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود التفتا زاني الشافعي- ط، دار الكتب العلمية ـ بيروت/ الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ.

٦٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي -للزركشي المصري الحنبلي – ط، دار العبيكان الأولي، سنة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٦- الشرح الصغير على اقرب المسالك-لأحمد الدر دير-دار المعارف.

٦٧- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى، للحسين الطيبي، ط، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة)، الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٨- شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط، دار القلم - دمشق / سوريا، الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٦٩- الشرح الكبير على متن المقنع-لابن قدامه- ط، -دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٧٠- شرح غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر -لزين العابدين ابن نجيم المصري- ط، در الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧١- شرح مختصر خليل للخرشي - لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله- دار الفكر - بيروت.

٧٢- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، ط، مؤسسة الرسالة، الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٧٣- شرح معاني الآثار: لأحمد بن سلامة الطحاوي- ط، دار- عالم الكتب الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٤- شفاء الغليل في حل مقفل خليل: للعثماني المكناسي، ط، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل حماد الجوهري- ط، -دار العلم للملايين بيروت / الطبعة الأولى١٣٧٦هـ١٩٥٦م، الثانية بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٧٦- صحيح البخاري- لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري- ط، دار طوق النجاة- الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٧- صحيح مسلم-مسلم لابن الحجاج النيسابوري- ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٨- الطرق الحكمية: لابن قيم الجوزية - ط، مكتبة دار البيان.

٧٩- العدة شرح العمدة-لعبد الرحمن بن بهاء الدين المقدسي- ط، دار الحديث القاهرة - ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٨٠- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، ط، دار المعرفة.

٨١- علم المقاصد الشرعية: لنور الدين بن مختار الخادمي، ط، مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٨٢- عمدة الفقه: لابن قدامه المقدسي– ط، المكتبة العصرية/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٣- العناية شرح الهداية- لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي- ط، دار الفكر – بيروت.

٨٤- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان -لمحمد بن أحمد الرملي الأنصار- ط، دار المعرفة – بيروت.

٨٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية -لزكريا الأنصاري- ط، المطبعة الميمنية.

٨٦- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: لأبي المعالي الجويني إمام الحرمين،ط: مكتبة إمام الحرمين، الثانية، ١٤٠١هـ

٨٧- الفتاوى الأنقروية للإمام الأنقروي الحنفي، ط. الآستانة.

٨٨- فتح القدير-لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف ابن الهمام- ط، دار الفكر- بيروت،الثانية

٨٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب-لزكريا محمد الأنصاري- ط -دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩٠- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية/ محمود حمزة الحسيني، ط: دار الفكر،الأولى ١٤٠٦هـ.

٩١- الفروق أو أنوار البر وق في أنواء الفروق: لأبي العباس القرافي – ط، عالم الكتب.

٩٢- الفقيه و المتفقه: للخطيب البغدادي، ط، دار ابن الجوزي – السعودية، الثانية، ١٤٢١ه.

٩٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط، دار الفكر

٩٤- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩٢/ ٩٠٩ العدد/ ٩ الجزء٣.

٩٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين بن عبد السلام، ط، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٩٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي ط، دار الفكر – دمشق، الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٩٧- قواعد المقري : لمحمد بن أحمد المقري أبو عبد الله (٧٥٨هـ)، ط، مركز إحياء التراث الإسلامي – مكة

٩٨- القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٩٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل- لعبد الله بن قدامه المقدسي- ط، دار الكتب العلمية الأولي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٠- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

١٠١- كشف الأسرار عن أصول: لفخر الإسلام البزدوي ،ط، دار الكتب العلمية –بيروت الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة، ط، دار الكتب العلمية، الأولى، م ٢٠٠٩.

١٠٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية -لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي- طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠٤- اللباب في شرح الكتاب -لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني- ط، المكتبة العلمية – بيروت لبنان.

١٠٥- لسان العرب: لابن منظور الأفريقي المصري(– ط، دار صادر – بيروت-الأولى.
١٠٦- المبسوط في فقه الإمامية: لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، طبعة : دار الكتاب الإسلامي.
١٠٧- المبسوط: لشمس الدين السر خسي- ط، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠٨- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ط، نور محمد، كراتشي.
١٠٩- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان-لأبي محمد البغدادي- ط، دار الكتاب الإسلامي.
١١٠- مجمل اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ط: مؤسسة الرسالة – بيروت،الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١١١- مجموع الفتاوى - لتقي الدين بن تيمية الحراني– ط، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية : ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١١٢- المجموع في شرح المهذب- لمحي الدين النووي- ط، -دار الفكر.
١١٣- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: لأبي مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ الأسمريُّ، القحْطانيُّ، ط، دار الصميعي ، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -لابن تيمية الحراني، أبو البركات– ط، مكتبة المعارف- الرياض/ الثانية هـ -١٩٨٤مـ.
١١٥- المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده المرسي– ط، دار الكتب العلمية بيروت الأولي ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١١٦- المحلى بالآثار-لابن حزم الظاهري – ط، دار الفكر ـ بيروت.

١١٧- مختار الصحاح: لزين الدين عبد القادر الحنفي الرازي، ط، المكتبة العصرية –، بيروت – صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١٨- مختصر الإنصاف والشرح الكبير: لسليمان التميمي النجدي،ط: مطابع الرياض – الرياض.

١١٩- مختصر العلامة خليل الخرشي- لخليل بن إسحاق الجندي- ط، دار الحديث/ القاهرة-الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ.

١٢٠- المختصر الفقهي لابن عرفه المالكي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ط، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٢١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن محمد بدران، ط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية، ١٤٠١

١٢٢- المدونة الكبرى-لمالك بن أنس-دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الاولي: ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٢٣- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: لمحمد قدري باشا،ط، المطبعة الكبرى الأميرية، الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.

١٢٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -لإسحاق المروزي، المعروف بالكوسج- ط، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولي، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٥- المستصفي من علم الأصول- لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي- ط، دار الكتب العلمية ـ بيروت / الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

١٢٦- مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان الطيالسي البصرى ، ط، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٧- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار - لأبي بكر البزار - ط، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الأولي.

١٢٨- مسند الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت : ١٤٠٠ هـ .

١٢٩- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، ط، دار ابن الجوزي، الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

١٣٠- معجم مقاييس اللغة -لابن زكرياء القزويني الرازي- ط، دار الفكر : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣١- المغرب في ترتيب المعرب - لأبي الفتح علي بن المطر زى- ط، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الأولى، ١٩٧٩م.

١٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني الشافعي، ط، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣٣- المغني- لعبد الله بن قدامه المقدسي-مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٣٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لشمس الدين السخاوي، ط، دار الكتاب العربي – بيروت، الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٣٥- مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور التونسي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

١٣٦- المنتقي شرح الموطأ-لسليمان بن خلف الباجي-ط، السعادة بجوار محافظة مصر الأولي ١٣٣٢م.

١٣٧- المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي – ط، وزارة الأوقاف الكويتية - الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٨- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: لمحمد عليش- ط، دار الفكر-بيروت/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣٩- المنهاج شرح صحيح مسلم شرح النووي-للإمام النووي- ط، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت الثانية ١٣٩٢هـ.

١٤٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي-للشيرازي - ط، -دار الكتب العلمية.

١٤١- الموافقات في أصول الفقه-للشاطبي- ط، -دار بن عفان / الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٤٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل -للحطاب الرُّعيني المالكي- ط، دار الفكر الثالثة، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٣- الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف بالكويت-وزارة الأوقاف بالكويت- ط، مطبعة دار الصفوة مصر الأولي(من ١٤٠٤هـ -١٤٢٧هـ.

١٤٤- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٥- نزهة المجالس ومنتخب النفائس: لعبد الرحمن الصفوري، ط، المطبعة الكاستلية - مصر.

١٤٦- نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني، ط، دار الكلمة.

١٤٧- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني، ط، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج -لشهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير- ط، دار الفكر- بيروت طبعة أخيرة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٩- نهاية المطلب في دراية المذهب -لأبي المعالي لجويني - ط، دار المنهاج الأولي، سنة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥٠- النهاية في غريب الحديث والأثر- لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري- ط، -المكتبة العلمية-بيروت/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥١- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ - لأبي زيد القيرواني، المالكي- ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت الأولي، سنة: ١٩٩٩م.

١٥٢- نور الصباح في فقه تقييد المباح لأحمد خالد الطحان، ط: الألوكة.

١٥٣- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني- ط، دار الحديث، مصر الأولي، سنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٥٤- الهداية في شرح بداية المبتدى- لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني- ط، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٥٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط، دار الخير ، دمشق – سوريا، الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

١٥٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٣٨

مقدمـــة ٤١

التمهيد : سلطة ولي الأمر وحدودها ٤٦

المطلب الأول : بيان مفردات عنوان البحث ٤٦

المطلب الثاني : حدود سلطة ولي الأمر ٥٣

المبحث الأول : ضوابط تقييد المباح وقواعده ٥٦

المطلب الأول : ضوابط تقييد المباح ٥٦

المطلب الثاني : قواعد تقييد المباح ٥٧

القاعدة الأولى: قاعدة اعتبار المآل والذرائع ٥٨

القاعدة الثانية: اعتبار الحال في تقييد المباح ٦٤

القاعدة الثالثة: قاعدة الاحتياط وتقييد المباح ٦٧

القاعدة الرابعة: العرف وتقييد المباح ٦٨

المبحث الثاني : نماذج من تطبيقات الفقهاء لتقييد المباح ٧٠

النموذج الأول : بعض المسائل المتعلقة بالحجر ٧٠

المسألة الأولي: الحجر على السفيه. ٧٠

المسألة الثانية: الحجر لمصلحة المفلس ٧٤

المسألة الثالثة: الحجر للمصلحة العامة ٧٥

المسألة الرابعة: الحجر على المريض مرض الموت ٧٥

النموذج الثاني : التسعير ٧٦

النموذج الثالث : الكشف في الصخور عن الذهب ٨٣
النموذج الرابع : منع ضرب المدرسين للتلاميذ بالمدارس ٨٥
النموذج الخامس : الفحص الطبي قبل الزواج ٨٦
النموذج السادس : منع مكبِّرات الصوت بالمساجد ٨٧
النموذج السابع : تنظيم نفرة الحجيج يوم عرفات ٨٨
الخاتمة ٩٠
المراجع ٩٢
فهرس الموضوعات ١٠٦